مسكان قال سمعت يا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرنها ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام يعرف المغرب بذهاب الشفق الى صوب المشرق اكثر علما منا وهو قول الشيخ في النهاية وقال في المبسوط باسنادنا المغرب
غيبوبة الشمس عن العين وهو قول الجمهور قال ومن اصحابنا من يقول غيبوبة الحمرة من المشرق وهو الاحوط لنا ما رواه الشيخ عن علي بن احمد
اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وعن يزيد بن معاوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غاب القرن من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الناحية من المشرق يعني السواد وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه
قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيب الحمرة في الافق وفي صوب الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما امر ايها الخطاب ان يصلي المغرب حين ذاك لان الحمرة التي من قبل المغرب كان يصلي حين يغيب القرص
احتج الشيخ بما رواه عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا ذهبت حمرتها صلينا ونحن نخاف ان يكون القرص خلف
الجبل اقصر زمانا منها بالجبل قال فقال لي ما يليك الصعود الجبل وبما رواه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وتمضمض وما يكفيك من الطهاء ان كنت اكلت منه شيئا والاول
عمر اني فصر قال سمعتك يا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب فقال اذا غاب كريها قال قرصها ظلت متى تغيب قرصها قال اذا انتظرته
اليه فلم تره وبما رواه حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فاذا غابت الشمس قرصها ظهر
خلف الجبل عن الناس فقلت يا عبد الله عليه السلام ما خبرتني بذلك فقال لي ولم ظننت ذلك ليس كما حسبت انما صلاتها اذا ارتفعت
خلف جبل غابت وعادت حمراء ثم تخالطها سحابة فترتفع ظلمتها وانما صلاتك مشرقك ومغربك ولين على الناس ان يجتهدوا فالجواب عن
الاول ان سماعة واقفي في الطريق امتها احمد حال الراوي وهو ضعيف جدا ولانها غير دالة على المطلوب اذ فيه ما يدل على جواز فعل
الصلوة من غير تتبع للشمس بالصعود الى الجبل والنظر اليها حال غيابتها ولا شك ان هذا الاعتبار غير واجب عند الناس وان الحكم سلم
على غيبوبة القرص ونحن نقول بموجبه الا ان العلامة عندنا غيبوبة الحمرة وان تاخر لو كان الوقت قد دخل بالاستدلال السابق الاعادة عند
الظهر واذ هي صلوة قد فعلت في وقتها فلا يستتبع وجوب الاعادة وعن الثالث بالاول من جواب الثاني وعن الرابع انه مرسل ومذكر
قبل وعن الخامس بانه مرسل ايضا اذ الشك في الراوي عنه يستلزم عدم الاستناد الى شخص معين ولما ذكرناه اولا ومعارض بما
لما رواه الشيخ عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جواري القرض وتقبل الليل ثم يرتفع الليل وتقاعا وتبدو
عن الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الليل
فكتب الي ارى لك ان تنظر حتى تذهب الحمرة وتعاد الخائطة لذلك **مسئلة** واخر وقت المغرب للمفضلة غيبوبة الشفق
من ناحية المغرب بمقدارها للاجزاء الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات خفيفة وركعتين سفرا وبه قال السيد المرتضى في الجمل
بحمل عليه ما تبدر وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء وقال الشيخ اخر الختار ذهاب الشفق وللمضطر الى ثلث الليل اربع
وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في النهاية اخر وقتها غيبوبة الشفق وقد رخص للمسافر التاخير الى ربع الليل ويطلق في الجمل
الى اخر الوقت غيبوبة الشفق وكذا ابن ابي عقيل في كتابه قال سالوا اخر الوقت غيبوبة الشفق وقد بينا ان تاخير المغرب للمسافر الى
ربع الليل وقال ابو الصلاح اخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر ربع الليل وقال الشافعي في الاوزاعي
وما لك لهما الاوقت فاضل عندهما غيبوبة الشفق وقال اسحق وابو ثور واصحاب الراي انا ان المغرب والعشاء صلوتا جمع فيشتركان وقتهما كما
والعصر وبما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه وبما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت العشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل بعد ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ووجب وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل احتج من قال من اصحابنا بامتداد الوقت الى الفجر
بما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بئس الصلوة من ازال الصلوة لا بئس صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس من الجهتين بما رواه ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في الخائف
نظهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولا امتداد الوقت الى ثلث الليل وبما رواه عن ابي هريرة لا يصلي احد العشاء حتى يغيب الشفق
وبما رواه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة بالمدينة
فجاءه عروة فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة بالكوفة فجاءه ابو مسعود الانصاري فاخبره ان المغيرة اخر الصلوة يوما بالكوفة فجاءه ابو مسعود
الانصاري فاخبره ان المغيرة اخر الصلوة يوما بالكوفة فجاءه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة الست قد علمت ان جبرئيل نزل فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله خمس صلوات بهذا لميقات فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تقول يا عروة فقال هكذا كان بشير بن ابي مسعود
يحدث عن ابيه وبما رواه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة
بالمدينة فجاءه عروة فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة بالكوفة فجاءه ابو مسعود الانصاري فاخبره ان المغيرة اخر الصلوة يوما بالكوفة
فجاءه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة الست قد علمت ان جبرئيل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله خمس صلوات بهذا لميقات
فقال الموثق احمد وجه
مغيب الشمس

مغيبها بسقوط الشفق فقال لسلمة لا بأس بما رواه سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة فلو كان ما قبل الشفق من الفضل لم يساغ التأخير في الا لاهل العلة
ولم يحصر في الثاني بما عداه ومنها ما رواه في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك
النجوم واشتباك النجوم في الثالث انما يكون بعد غيبوبة الشفق ومن ابطأ بالمغرب وفي الموثق عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء فاول العتمة
آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يصلي صلوة المغرب في الصحراء يؤخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا احتج القائلون بالتأخير الى ربع الليل بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال
قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولا ورد من الاخبار بتأخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل ولو لم يكن ذلك وقتا لها
لما ساغ ذلك واحتج الشافعي بان جبرئيل صلى بالنبي صلى الله عليه وآله في اليومين في وقت واحد في بيان مواقيت الصلوة ولو كان لها وقتان
كغيرها من الصلوات لبينهما كما فعل في غيرها ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال امتي بخير ما
لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ولان المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في اول الوقت احتج اصحاب الراي بان النبي صلى الله
عليه وآله صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وبما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وبما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين
يغيب الافق والجواب عن الاول ان في طريقها احمد بن فضال وفيه ضعف واما انها محمولة على المسافر او على صلوة الليل النوافل او محمول على حال
الضرورة اذا دامت الى ذلك الوقت كما ذكره الشيخ في الاستبصار وعن الثاني باحتمال ان تكون ذلك لعلة لانها نقلا عن الرسول
صلى الله عليه وآله فلا حجة فيه وعن الثالث بان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي وانه دال على جواز فعل المغرب بعد سقوط
الشفق ولو لم يكن الوقت ممتدا لما ساغ ذلك ونفي الحكم عن ما عداه من باب دليل الخطاب وهو ضعيف وعن الرابع انما تكلم على ان الجمع
انه تقدم ان اول وقت المغرب سقوط الشفق لا شك في ان اول الوقت افضل وانما يسقط اعتبار الاولية في حق هؤلاء المعذورين وعن الخامس
في الحضر عن الماشي انه بيان لوقت الافضلية لا الاشتباه تحصل قبل غيبوبة الشفق في كثير من الاحوال وعن السادس ان ذلك بيان الوقت
الفضيلة وايضا في الطريق الحكم بن مسكين وقد تقدم ضعفه وعن السابع انه بيان لوقت الفضيلة ايضا وعن الثامن ان تعليق الحكم على ما ذكر
يدل على عدم ضيق وقتها الذي دل على من حيث مفهوم الخطاب وهو غير حجة فلا يعارض ما تقدم وايضا محمول على الاستحباب لما رواه الشيخ عن داود
الصيرفي قال كنت عند ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل على ذلك لضرورة اذ ليس هناك ما يقتضي الاضطرار وعن التاسع ان التأخير الى ربع الليل
لا يدل على ان التأخير عن الزائد وكذا الجواب عن العاشر عشر لما رواه بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى المغرب في اليوم
الثاني حين غاب الشفق وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله اخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وابو داود
ولانها احدى الصلوات فكان لها وقت متسع كغيرها من الصلوات ولان ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كاول وقتها
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ذريح بن المحاربي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فان جبرئيل عليه السلام جعل لها وقتا واحدا وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
لانا نقول ان ذلك محمول على الفضيلة لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة صلوة جبرئيل عليه السلام وصلى المغرب في الغد قبل سقوط الشفق
ويؤيده ما رواه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام الآن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين
العشاء ومثله ما رواه عن ابن مسكان عن جعفر عن اسمعيل بن جابر وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف
من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان ولا من الاقامة وافتتاح الصلوة فقال
ائت منزلك وانزع ثيابك ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولا ريب في ان هذا السائل سأل عن هذا الخبر لانه
يريد الاذان والاقامة وغيرها من الخصال لا لامر آخر يسير بعد ان يخرج لنا تأخير الصلوة عن وقتها وعن هذا الثانيا على عرانه بعد افضلية

قال سألته عن صلوة المغرب في حضر هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان ضابطا احتاط وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ولو كان وقتها باقيا لما سائغ قلت لك قول الاجماع على فعل الصلوة في وقت المغرب لنا لا نزاع في جواز ذلك فانه الافضل انما النزاع في انه هل هو كل الوقت او الاجماع كما بينا عليه ويقاوه فيه وعن اسحاق ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في الوقت المذكور لا يدل على انه كان الوقت فاخره وعن الحديث الآخر بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** اول وقت العشاء بعد غروب الشفق وهو مقدار ثلث ليل كما في الضابط قد مناه وان للمغرب ايضا وقتا مختصا من اول الغروب بقدر مقدار ثلث كما ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى الا لقضاء الليل على ما ذكر اداء او مع ركعات فيختص بالعشاء وهو صدر قول السيد المرتضى وبه قال ابن الجنيد والشيخ في الجمل قال الاول وكان اول الوقت غيبوبة الشفق والظاهر من كلام ابن ابي عقيل ان اول وقتها ما قلناه وبه قال ابو الصلاح ايضا وابن ادريس وقال الشيخ في نهايته والمبسوط والخلاف والمصباح اول وقتها غيبوبة الشفق وبه قال سلار والسيد المرتضى ايضا وهو مذهب الجمهور كما قلنا انتهى صلوة جمع فيشترك وقتها كما شرك صلوة بين الظهر والعصر وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه ايضا من غير خوف ولا مطر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابن علي الحلبي قالا كما نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا وأي شئ الشفق فقال الحمرة مما تقدم من حمرة داود بن فرقد وما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه عن الحسن بن علي بن اسحق قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتعشى الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرف وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل غيبوبة الشفق وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر المغرب في التعريس بقدر ثلث الليل ولا بأس بان يعجل العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق ولو لم يكن ما قبل غيبوبة الشفق وقتا لما جاز ان تصلى فيه سواء كان هناك عذر او لم يكن كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب بحال فما احتج الشيخ بذلك في الصحيح عن عمر بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الصائم ان يفطر قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله اصلحك الله اني اصلي بعد ما يغيب الحمرة ونصوشد به مرض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الصفرة من الشفق واحتج الجمهور بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء ولانه عليه السلام كان يصلي العشاء لسقوط الفرقبة الشفق وعن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله اصلي هذه الصلوة حين تسود الافق والجواب عما ذكروه من الاحاديث دلالته على الفضيلة لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قد كانوا يصلون قبل ذلك **مسئلة** واخر وقتها للفضيلة الى ثلث الليل والاجزاء الى نصف الليل وبه قال السيد المرتضى في المصباح وابن الجنيد وسلار وابن ابي عقيل وابن ادريس وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل والخلاف والنهاية اخر ثلث الليل وحمل النصف على التراخي والاول اختيار المفيد وابن البراج وقال ابن ابي عقيل اخر وقت المختار ثلث الليل ويجوز ذلك الى نصف الليل وقال ابن حمزة اخر وقت المختار والثلث والمضطر النصف قال ابو حنيفة اخر وقتها طلوع الفجر الثاني وللشافعي قولان احدهما ان اخر وقتها ثلث الليل قال الرافعي في المحرر وبه قال عمر بن الخطاب وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد في احد الروايتين والثاني نصف الليل ذكره في المفهم والامالي وهو الرواية الثانية لاحمد وقال المزني وابو ثور وقال الاصطخري اخر وقتها ربع الليل لنا ما رواه الجمهور عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وقت العشاء الى نصف الليل وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت هذه الصلوة ان يؤخر الى شطر الليل والشطر النصف ولو لم يكن وقتا لما ساغ الامر بالتاخير على تقدير عدم ضعف الضعيف وسقم السقيم ومن طريق الخاصة ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فرض اربع صلوة اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما تقدم من حديث داود بن فرقد وفي الصحيح عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اول وقت العشاء وغاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل وفي الموثق عن عمر بن حنظلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي اخرت العتمة الى ثلث الليل او شطره فهو يعني نصف الليل فاذا اخر الافق فاوى الملكان من قدام صلوة المكتوبة بعد نصف

الليل فلا وقت عندنا وعن معلى بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العشاء نصف الليل وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العشاء الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع قوله عليه السلام وذلك التضييع اي الفضيلة لانه اذا كان الوقت ممتدا الى ثلث الليل لم يكن الناخر مضيعا لها اللواجب عن وقته اخرج الشيخ بما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وما رواه فضالة عن ابي جميلة عليه السلام واخر وقت العشاء ثلث الليل وعن فديك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الحديث الى قوله صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل كذا رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ولان الثلث مجمع عليه فيقتصر على توقيته اخذا بالمتيقن واخرج ابو حنيفة بما روي عنه عليه السلام انه قال لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت اخرى وبما روي عنه عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا فان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقته حين يدخل وقت العصر وبما روي عنه عليه السلام انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى وبما روي عنه عليه السلام انه لا تفريط بنائم او ناس الى قبيل طلوع الفجر والجواب عن الاول انه يدل على الفضيلة جمعا بين الادلة وعلى انه لو صلى اول الوقت غير جازم بنية الشغل لله تعالى ابتداء وقت الفضيلة على ما اتى في بعض فيكون المنتهى كذلك امتثالا وكان الراوي هو يزيد بن خليفة لا يحضرني الآن حاله وعن الثاني ما علم في وقت الظهر والعصر وعن الثالث ان ادنى الثلث زعمنا انه مجمع على كونه وقتا فهو نفل المتنازع وان سلمنا انه يجوز الصلوة فيه نحو مسلم لكن ذلك لا يدل على كونه وقتا فيجوز التمسك في مثل هذا بالاجماع وقد سلف بيان ذلك في الاصول وعن الرابع بعد تسليم النفل فيه انما اذا لفظ صلوة بكر لبيك اللهم في موضع الاتيان ولو سلم فالدخول هو في اداء صلوة الليل يدخل بالانتفال لا بنية عين ذلك الصلوة الواجبة لانا نقول انه ليس في الخبر ما يدل عليه وعن الخامس ما مضى في الرابع لا نقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام اول الليل او وسطه او آخره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كلها فليصلها وان خاف فوات احداها فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة ولم ينس فان استيقظ قبيل الفجر قدر ما يصليهما كلها فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة حتى تطلع الشمس فلا بأس بما عها ثم يصليها وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طهرت المرأة آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وهذه الاخبار يدل على امتداد الوقت الى طلوع الفجر لانا نقول لا نسلم دلالتها على ذلك قطعا اذ قوله عليه السلام فان استيقظ قبل نصف الليل ما يجب ان يصليها كلها الخ محمول على ما يجب من ان وقت العشاء الآخرة نصف الليل فقط وان صليتها كلها في وقتها وقوله او ان نام دليل على الاستحباب كما نوجه جمعا بين الادلة **مسئلة** اول وقت صلوة العشاء طلوع الفجر الثاني بلا خلاف بين علماء الاسلام واعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما ينتشر منها ما كان كذلك في نفسه كشعاعها في جوهرها كالارض والنار واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكل ما ينتشر من جرم الشمس فانه يتبع لظل من دونه وقد قدر الله تعالى لطيف حكمته دوران الشمس على الارض فاذا كانت تحتها وفي ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون المرئي المنتشر بضيائها الشمس محيطا بها ومنتشرا في ذلك المخروط فيستضيء بما بان الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف فهو سريع الزوال عن كل ما ازداد بعدا ازداد ضعفا فانه يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام واذا قرب الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن جهة الراس وقرب الاخر المغربي من حواشيها الظل بشيء الهواء من البصر فيدرك البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازداد الشمس قربا من الافق ازداد مخروط الضوء قربا والضوء من تحتها بان الظل الذي تطلع الشمس هو اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستقيما مستطيلا كالضوء وبقي الصبح الكاذب والاذناب شبيهة بذنب السرحان الذكر وبسطه المذكور يبقى الاول بسبعة على الثاني والكاذب يكون في الافق مظلما اي لو كان بعد قامة تزيد الشمس لكان البصر مائلا الى الشمس دون ما يحيط به ويكون ضعيفا دقيقا ويقوى حتى الافق على ما لا مر بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا فيبسط في عرض الافق كبسط ذراعه وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح بينه لك والصبح ما جمع بياضا وعمر وضوءه سمي الرجل الذي في كوة بياض وجه اصبح بوزا والصرف الى ان يجمر الافق ثم تطلع الشمس والفجر الثاني تعلق الحكم من وجوب الصلوة واسكام الصوم لانه لا خلاف في ان الفجر الاول لا عبرة به لاجماع اهل العلم وزوال التبيض الصبح عن زاره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا عوض الفجر وبلغنا وعن حسين الى الحضر عن ابي جعفر عليه السلام قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض ولكن هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه **مسئلة** واخر وقته للفضيلة اسفار الصبح للاجزاء طلوع الشمس ذهب الشيخ المفيد السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل آخره ان يبدو الحمرة فان تجاوز وصلى في الوقت الا خير لما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا وقت الفجر حين تطلع الفجر واخر وقتها

حين تطلع الشمس بما رواه ابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله ان للصلوة وقتين اولا واخرا وان اول
وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او من علة واحتج الشافعي بما رواه بريدة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه صلى الفجر حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني اسفر بها ثم قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم والجواب عن الاول انه محمول على
الفضيلة ويدل عليه قوله فيه ولا ينبغي وهو غالبا انما يستعمل في ذلك وعن الثاني انه غير دال لجواز ان يكون ما صلى ذلك اليوم بوقت قد
يقارب خروج الوقت فقد روي في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي موسى انه عليه السلام صلى الفجر في اليوم الثاني وانصرف فقلنا طلعت الشمس ولا ريب
في انتفاء الضرر هناك **البحث الثاني في اوقات النوافل الرواتب** **مسئلة** وقت نافلة الظهر
من الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين اختاره الشيخ في النهاية وفي المبسوط الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاخبار في ذلك مختلفة روى
الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين
والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على
قدمين وهذه اخبار وان اختلفت الا انها متقاربة من الاتفاق في المعنى ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الموثق عن علي بن
حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان وهذان الحديثان يدلان على اعتبار المثل والمثلين
في نوافل الظهر والعصر لان التقدير ان الحائط ذراع لان القامة ذراع وما تقدم من الاخبار الدالة على ارادة التطويل والتقصير محمول على
عدم تجاوز المثل والمثلين والاخبار الدالة على ان القامة ذراع والذي للاصحاب ما يدل على جواز فعلها فيما تجاوز **مسئلة**
ووقت نافلة العصر حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يصير الظل الى اربعة اقدام ذكره الشيخ في النهاية واعتبر في المبسوط المثلين ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وهذا
يدل على اعتبار ذراع آخر وهو المثل الثاني وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك
امر فابدأ بالفريضة واقض بعدهما وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة **مسئلة** وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية وعليه اتفاق علمائنا لان العشاء يستحب تاخيرها الى هذه الغاية فكان الاشتغال بالنافلة فيه مطلوبا اما عند ذهاب الحمرة فانه يشتغل
بالفريضة فيكره النافلة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي بعد المغرب ركعتين
بعدها وروى ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله اذا آبت الشمس صلى المغرب ثلاثا و
بعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء وهذا يدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة كما قلنا لان اشتغال الرسول

[Margin: البحث الثاني في اوقات النوافل]

[Margin: ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت]

[Margin: وقت نافلة المغرب]

عليه السلام

عليه السلام العشاء في ذلك الوقت انما يكون بعد دخول وقت العشاء وح لا تطوع لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
دخل وقت الفريضة فلا تطوع **مسئلة** وقت كغيره الوتيرة بعد العشاء ومبتدأ امتداد وقتها ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها نافلة الفعل
بفعل بعد العشاء فيمتد وقتها ضرورة قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلوة بريدان يصلها **مسئلة** ووقت صلوة الليل بعد انتصاف
وكلما قرب من الفجر كان افضل ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال في الثلاث الاخيرة وقال الشافعي اخر الليل مستحب كان النصف الاخر افضل
اجزاء ثلثا كان الثلث الاوسط افضل لنا قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار مدح الله تعالى المستغفرين في وقت السحر وهو قبيل الصبح
قال اصحاب اللغة تدل على فضيلة الدخول فيها الاتيان على غيرها من الصلوة فيها الدعاء والاستغفار وما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ينام اول الليل ويحيي آخره وعن النبي صلى الله عليه وآله افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما
عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعلي نصف الليل ثلاث عشرة ركعة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد
الله عليه السلام ان في الليل لساعة لا توافقها عبد مسلم وهو يصلي فيها الا استجيب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا
مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة
اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا قد نهر ربما صلى وربما لا وفي غيره وعن محمد بن عمر عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الثامنة ركعتان يصليها العبد آخر الليل بعد الاخرة وفي الصحيح عن ابي بصير مثل مسعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات
الوتر فقال اقربها الى الفجر الاول سألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى اصطلح
صلوة الليل قال صلها آخر الليل وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر افضل
ذلك **مسئلة** وكذا الفجر يبدأ بالفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وعند الوقت الى طلوع الحمرة
فيشتمل بالفريضة فيهما احكام **الاول** انها يبدأ صلوة الليل وهو مذهب اهل العلم ورواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال اختار لها صلوة الليل وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة
الليل هي قال نعم وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل وانها
عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة ابدا بالفريضة وفي هذا
الحديث فوايد احدها الحكم بانهما قبل الفجر وثانيها انهما وان كان قبل الفجر فانهما تسميان بركعتي الفجر وذلك من باب المجاز وتسميته للشيء باسم
ما يقاربه وثالثها الحكم بانهما من صلوة الليل ورابعها تعليل انهما من قبل الفجر بانهما من صلوة الليل وذلك يدل على ان ما بعد الفجر ليس من الليل
خلافا للاعمش وغيره ويحتمل ان يشير الى ما ذكره ابن بابويه ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل وان صلوة الصبح صلوة الليل وانه
يباح للصايم الاكل والشرب الى طلوع الشمس بقوله تعالى اتموا الصلوة طرفي النهار واتفق المفسرون على ان المراد بذلك صلوة
الصبح والخامس انها من صلوة الليل احد عشر ركعة مع ركعتي الفجر ثلث عشرة خلافا للاكثر الجمهور على ما تقدم وسادسها ان قوله تعالى
ان قرآن الفجر كان مشهودا يدل على الحث على فعل النافلة في وقت الفريضة جماعة لشمول اللفظ لها وكان للعمل بالنفاس وتعرض بالمنع كما ذهب اليه اكثر علمائنا وطايفة من الجمهور خلافا لابن الجنيد منا ولاكثر الجمهور وسادسها
ان قوله لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع بدل على المنع من صلوة النافلة لمن عليه صوم واجب في ذلك الوقت على ما تقدم ويحتمل
الحكم فيه ثانيا التفضل على المتنع من فعل النافلة في وقت الفريضة بجامع شغل الذمة الواجب ثامنها الامر بفعل الفريضة عند دخول وقتها
وترك المتنع من النافلة الا ما استثناه الا وكدها ضعفا تاسعها ان المراد بقوله الفجر هو الفجر الثاني لدلالة السياق في الحديث عليه فيجوز فعلها بعد
طلوع الفجر الاول لان الحكم **الثاني** انهما بعد طلوع الفجر الاول وعليه فقولان احدهما للشيخين فالا انهما بعقبان صلوة الليل وان
طلع الفجر الاول والثاني للمرتضى ان وقتهما من طلوع الفجر الاول اما الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر قال بعد صلوة الليل الباقي وما تقدم من حديث ابن ابي يعفور وزرارة واما الثاني فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلها بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما تطلع الفجر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام بعد ما صليتهما وصلى الصبح ان شئت فاقعد في مكانك حتى تسبح وان شئت فقم وما رواه في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اني لاصلي صلوة الليل والفرج من صلوتي واصلي الركعتين قائما وما شاء الله فاذا ظن ان الفجر قد طلع استقبله عند الفجر اعني الفجر والقول
الاول اشهر بين الاصحاب وبه تعمل الاخبار التي استدل بها المرتضى على الاستحباب وان الاولى تاخيرها الى طلوع الفجر الاول الحكم

الثالث جواز فعلها الى طلوع الفجر ويدل عليه ما رواه الجمهور عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن
طلع الفجر صلى ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول صلى ركعتين الفجر قبل الفجر وبعده
وبعده وسئل رواه في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد
نور بالصلاة قال يصلي الركعتين اللتين قبل الصلاة ثم يصلي الغداة ولا بأس بما قلت سئل عن الفريضة وتنفل بعضها في الوقت كما تواقل المقدمة

الحكم الرابع اخر وقتها طلوع الحمرة لانه وقت بضيق عن الفريضة للتأخير في صلوته فيمنع التأخير ولما رواه الشيخ عن اسحاق بن
عمار عن اخيه عليه السلام قال صلى الركعتين ما بينهن وبين ان يكون الضوء حالا وامثالها فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

البحث الثالث في الاحكام مسئلة قد بينا فيما مضى جواز التكليف بالواجب الموسع وقوعه انما الخلاف ههنا
في شيء واحد هو ان الوجوب هل ثبت بالاول الوقت ام لا فالذي نختاره انه يجب الصلوة مثلا بالاول الوقت وجوبا موسعا وموقتا بوقتين
الشيخ وابن ابي عقيل وجماعة من اصحابنا وذهب اليه الشافعي واحمد وقال المفيد ان اخرها ثم اخر في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها
طن بقي من وقتها وفي اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر عفي عن تضييعه تعريضا بالتضييق وقال ايضا في بعض المواضع ان اخرها
فتهر عذر كان عاصيا وبسقط عنه ما يفوته فيها في بقية الوقت وقال ابو حنيفة يجب باخر الوقت اذا بقي منه ما لا يسع لاكثر منها لنا
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر يقتضي الوجوب ما تقدم من الاحاديث الدالة على الوجوب معللا بالمواقيت لان معنى الوقت
سبب للوجوب فيترتب عليه مسببه حين الوجوب ولا نعني بالوجوب الا ما حكمنا بتأثيمه لو لم يكن واجبا والا لما حكمنا بتأثيمه كما في الناقلة احتج ابو حنيفة
بانه يتخير في فعلها وتركها اول الوقت فلا تكون واجبة كالناقلة والجواب ان التأخير ليس في الوجوب المعين اما التخيير فلا نحن نقلنا
فيما سلف وجوع هذا الواجب الى الواجب المخير والفرق بينه وبين الناقلة يجوز تركها من غير بدل على الاتصال بخلاف هذا الاخبال هذا
لانا في فاذكرتم اولا من عدم وجوب العزم لانا نقول العزم انما يجب بالامر من حيث انه من احكام الواجب بالامر فاذا

مسئلة ثبت الوجوب بان يتحتم من الوقت قدر الطهارة وفعل الصلوة فلو تجدد عذر يسقط كجنون وحيض او اغماء قبل مضي هذا القدر من الوقت
فلا شيء اجماعا وتسقط وجوب العزم لانا نقول العزم انما يجب بالامر من حيث انه من احكام الواجب بالامر فاذا سقط الامر سقط العزم

فروع الاول الواجب الموسع قد يتضيق وذلك اذا غلب على ظن المكلف الملاك قبل اخر الوقت بحيث لو اخر لفات وبقضي
بتأخيره اجماعا فلو اخره ثم ظهر له سلامته وظنه وكما يخرج الوقت فهو ادا لانه ظن ظهر بطلانه فلا حكم في قوله عفا الله عنه وقال بعض الجمهور وابو بكر
الصيرفي هو قضاء ولو لم يغلب على ظنه ذلك جاز له تأخيره الى اخر الوقت فلو مات لم يقض على احد الوجهين والاقوى في جواز التأخير فظهر ان هذا
الواجب مشروط بالظن وهذا حكم الواجب الموسع الذي وقته العمر كقضاء الواجبات فانه يتضيق عليه بظن الملك فيتضيق وقته

الثاني لو ادرك من اول الوقت مقدارا وجبت الصلوة وجب القضاء مع صدور الفعل منه او ادرك من الزوال مقدارا ثم مات وجب القضاء
لاشتراك الوقتين وكذا البحث في المغرب والعشاء فلو ادرك من اخر الوقت مقدارا وكفر وجبت اداء فلو اخل وجب القضاء اما لو ادرك
الصلوة او الركعة فالخلاف فيه بين اهل العلم بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكاهلي
في الصحيح انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس في ان صلى ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصل حتى يطلع الشمس وهذه الاحاديث كما ترى مما اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم يكون مؤديا بجميعها فمن ادرك ركعة في الوقت
واخاه الشيخ وقال اخرون يكون قاضيا وقال الثالث يكون قاضيا للفعل في خارج الوقت والاول اشبه عندي بالصواب لقوله عليه السلام من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت مع القضاء لا يكون ادراكا

الثالث لو ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا وذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون مدركا لقوله عليه السلام من
ادرك الركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال ابو حنيفة لو ادرك تكبيرة الاحرام كان مدركا وهو قول الاوزاعي لنا انه عليه السلام خصها بالركعة في قوله

كتاب الصلوة

من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والدليل عليه ما روى الحاضنة وابو هريرة عما والناطق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علمنا الشمس قبل ان نصلي ركعة فلينطلع الصلوة وكانه اراد ان ادراك الصلوة فلا يجب ما قال من ادرك ركعة كالجماعة حيث ابو حنيفة بما رواه ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولان الادراك اذا اتصل به حكم بالصلوة استوى فيه الركعة وما دونها بالاجماع والجواب عن الاول
من وجهين احدهما انا بما نقول به ونحكم من ادرك ركعة من صلوة العصر واذا اختلفت رواية الراوي طرحنا لتعارض والثاني انا نقول
بموجبه انه من ادرك سجدة يحصل ادراك الركعة وذلك دليلنا وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما بدأ **الرابع**
قال الشيخ اذا ادرك من اخر وقت الظهر بقدر ما فاتته الظهر واختلف العصر ولو ادرك خمسة اضعاف ادراك الصلوتين وهو حسن بناء على ما حققناه من ان
الوقت كثير لشخص اربع الى ان يبقى الغروب بقدار اربع اما على قول بعض اصحابنا من شراك الوقتين من الزوال الى الغروب فانه يكون ادراك
الصلوتين لو ادرك اربعا وهو قول الشافعي **الخامس** الحائض والنفساء والصبي اذا بلغ والمغمى عليه اذا افاق والمجنون اذا برئ والكافر اذا
اسلم قد بقي للغروب بقدار ركعة الطهارة تعينت العصر عليهم سقط الظهر فيهما لما اكثر علمائنا وكذا العشاء في المغرب والشافعي قال الاكثر الصلوتين
يصلون الصلوتين معا وهو رواية لنا وقال الحسن البصري لا يجب الا الصلوة التي طهرت في وقتها وهو قول النوفلي من اصحابنا لنا ان وقت
الاولى يخرج وهو متحد فلا يجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا وما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الاصل
قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر ولو كان مدركا للصلوتين لم يكن لتخصيص العصر فائدة **السادس** قال الشيخ رحمه الله ان كان يلحق وقت الصلوتين معا وهو من طهرت
الحائض فيهما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى فان اما صلى الصلوة التي
تطهر عندها وفي الموثق عن الفضيل بن يونس عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي منزلة الشمس بعد قدر ما لا يصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عليها الوقت
وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر مما طرح انتصفها من الصلوة وهو في المدة اكثر وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيقت عليه صلوتان واحتج الجمهور
بما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر يكمنه
تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا الان وقت الثانية وقت الاولى الا المغرب فانه وقت بانفراده والجواب
المعارضة لان موقوفهما اكثر بل موقوف الثانية والجواب عن الاول بان عبد الرحمن وابن عباس لم يسندا قولهما الى الرسول صلى الله عليه وآله فلجاز
ان يكون فتوى عن اجتهاد فلا يكون سموعا ولانه يحمل على الاستحباب جمعا بين الاحاديث وعن الثاني بالمنع من اشتراك الوقت ومن اتباع الاولى في وقت الثانية على ما تقدم
السادس لو ادرك المكلف من وقت صلوة الاولى قدر ما يجب ثم جن او كانت امرأة فحاضت ونفست ثم زال العذر بعد
لم يجب الثانية ولا قضاؤها لانه لم يجب جزء من وقتها ولا وقتا بسببها فلا يجب كما لو لم يدرك من وقت الاول شيئا **السابع** لو افاق
المجنون والمغمى عليه قبل ان يمضي الوقت بمقدار ركعة ثم عاد الجنون قبل انقضاء الوقت او عند انقضائه لم يلزمه قضاؤها لانه لم يلحق جزء
الوقت الذي يمكنه ايقاع الفعل فيه **الثامن** قال الشيخ في المبسوط اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يبطلها اتم وقال في الخلاف
يستأنف ان كان الوقت باقيا ما ذكره في الخلاف اشبه عندي بالصواب لو بلغ بما يبطلها فانه يستأنف وجه **التاسع** لو بلغ
في الوقت بعد قدر الغرض من الصلوة واما مكنه الطهارة واداها كما يجب عليه لم يجز غيرها فعلا اولا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه صلى قبل
وجوبها عليه قبل حصول سبب الوجوب فلم يجز به عن صلوة وقد سبب جزء منها كما لو صلى قبل الوقت ولانها اوقعت على جهة النفل
فلا يكون مجزيا عن الفرض كما لو نوى بالفريضة النافلة فلانه بلغ قبل العبادة وقبل فعلها فيجب اعادتها كما لو بلغ وقال الشافعي يجزئه
ولا يجب عليه الاعادة لانه ادرك ظهرا وجب عليه فاجزأته كالبالغ والجواب في ظهر البالغ صلوة واجبة ولم يات بها **مسئلة**
الصلوة في اول الوقت افضل الا العشاء والمغرب للغيم من عرفات الظهر بالجمع الثلاثة بالجمع وهي الجمعة وعن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطأوا اخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله يصليها بغلس رواه الجمهور من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام اول الوقت افضل وعن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وفي
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال ولغ قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه السلام يستحب الخبر هنا بجعل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه وان قل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فصل اول الوقت فان الثانية ليست بالاولى الا بعمل من علي ولا يكتب في الصحيفة الا ما وقع في اول وقتها لانها لما اخرت بغير عذر صارت نافلة **فروع الاول** لا يسلم خلاف بين اهل العلم في استحباب تعجيل في غير الظهر قالت عائشة ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله وما في الحر يحتاج الى ان يراد بها الا ان كانت البلاد حارة وصلت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال كان المؤذن يؤذن بابي انت صلى الله عليه وآله الذي الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد ولانه موضع ضرورة فاستحب التاخير لزوالها اما لو لم يكن الحر شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة لرأيه واحالنا المقتضي لاستحباب التعجيل موجود والمانع مفقود فوجب الاثر لقوله عليه السلام الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اما الجمعة فلا يستحب تاخيرها وهو قول اهل العلم كافة لضيق وقتها ولانه نقل التعجيل دائما عن النبي صلى الله عليه وآله ولو كان التاخير مستحبا لما داوم على خلافه **الثاني** لا يستحب تاخير العصر لما قدمناه وهو قول عمر بن مسعود وعامة البشر وابن المبارك واهل الحديث والاوزاعي والشافعي واحمد وروي عن ابن ابي شيبة ابي وقاص تاخيرها افضل وهو قول احمد الراوي لنا ما تقدم ما رواه الجمهور عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا له يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصليها معه ورواه البخاري من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حتى زالت الشمس في جماعة غير علة ورواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لصحابنا في مكان يجتمعون فيه فيؤم بعضهم يصلي الظهر ويعضهم يصلي العصر قال كل واسع وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر قدر ما يصلي فقال لا ولا اذا لم يكن بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر فيكون فعلها فيه وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيد ما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيد ما ضيعها قال يدعها حتى يصفر او يغيب جمع الخالق بما رواه راشد بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرنا باخر العصر ولانها اخر ثنتين فاستحب كصلوة العشاء والجواب عن الاول ان ترك الحسن في الحديث قال الدارقطني بريد بن عبد الواحد بن ناصح ولين بالقوي وعن الثاني انها منسوخة بما تقدم في باب الاوقات فيكون تاخيرها لانه من باب التغليظات **الثالث** لو قيل باستحباب تاخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجها لتحصيل اليقين بدخول الوقتين وقد ذهب اليه بعض الجمهور **الرابع** لا يستحب تاخير المغرب عن الذهب في قول اهل العلم كافة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصليها اذا وجبت الشمس وعن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله فينصرف احدنا وانه لينصر موقع نبله وقال عليه السلام لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يزيد الشحام قال قال دخل لابي عبد الله عليه السلام او اخر المغرب حتى تشتبك النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وعن سعد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام ان اول الخطاب فلما كان امد عامة اصل الكوفة كانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك لمكان الخابية لصاحب الخابية وعن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون من اخر المغرب حتى يسقط نورها وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب ابي الخطاب يقولون ان المغرب حتى تشتبك النجوم فقال اقوى الى الله عز وجل من فعل ذلك وما ورد في ذلك من الاحاديث فالمراد بالتاخير فيها محمول على العذر وبعضها محمول على التقية بشهادة الصادق عليه السلام بذلك وتسمية الى الخطاب **الخامس** يستحب تاخير العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي وأكثر اهل العلم على استحباب التاخير خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستحب ان يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وعن النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح وروى البخاري عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ينتظرها احد غيركم وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وفي الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لا بأس في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله صلى الله انه يغيب بعد ذهاب الحمرة فشدد عليه في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الشفق البياض ولا يزيدك هذا الوجه الا بيانا

كتاب الصلوة

٢١٢ من انه بعد المغرب بثلث ركعات والباقي الخ وفي الموثق عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الترتيب بصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال الصلوة يا رسول الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم لولا ان تؤذوني لأمرتني ان لا تصلي عليكم الا هكذا او نحو هذا وفي صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل وانما وقت نصف الليل هو وقت الشفق لا كما من قال من قال ان وقته المكتوب بعد نصف الليل فلا ارى لقائله عنى به **السادس** الشفق هو الحمرة من ناحية المغرب على المشهور بين المتأخرين وهو الذي يذهب الحمرة التي تعقب غروب الشمس في الافق من ناحية المغرب بكون الهواء مضيئا كما كان قبل الطلوع ثم اخذ في الضعف الى ان يذهب الحمرة و يبقى بعدها ضوء البياض الذي يعقبها الى ان يذهب ثم يتصعد شيئا فشيئا الى ان يذهب ثم يتصعد خيط البياض المستطيل ممتد قال ان الشفق هو الحمرة ابن عباس وابو هريرة وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وابو هريرة ونور وي واحمد بن ابي ليلى والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض وبه قال ابن مجاهد وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والزهري وابن ابي المنذر لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجب العشاء رواه الدارقطني ومن طريق الخاصة رواه الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه الشيخ قال الموثق عن عبيد الله وعمر ان ابنا على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام بيانا لما روى شفق الشفق فقال الحمرة احتج المخالف بما روى ابن مسعود قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وآله حين اسود الافق ولا يبان وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق فلو كان الشفق هو الحمرة لما صلاها قبل ذلك والجواب لا ولا لانه فيما ذكرتم لو سلمنا ان اسوداد الافق قد يكون مع غيبوبة الحمرة وجود البياض لقلة ظهوره والثاني ان تأخيرها عن اول الوقت اولى لتحصيل الجماعة وبكثرة ثوابها لقوله عليه السلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والمتوضي من وضوئه للمغرب اذا دخل الصائم حاجته **السابع** الافضل في صلوة الصبح التعجيل وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وهو مروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقال اصحاب الرأي الافضل فيها الاسفار لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وعن ابن مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى اتاني جبرئيل عليه السلام لصلوة الفجر فكان مشهود تعني صلوة الفجر يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو الفجر الى ان تطلع الشمس فلا ينبغي تأخير ان عمد الكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ولا نهاها عبادة فاستحب المبادرة اليها لما فيه من المحافظة على الطاعات **الثامن** لا اثم في تعجيل الصلوة التي يستحب تأخيرها ولا في تأخير الصلوة التي يستحب تقديمها اذا عزم على فعلها ما لم يخرج الوقت او يتضيق عن حقها لان جبرئيل عليه السلام صلاها في الوقتين بالنبي صلى الله عليه وآله وقال ما بين هذين وقت **مسئلة** لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ومثله قال الحسن والشعبي لنا الاجماع على ذلك فخلاف هؤلاء لا اعتداد به وبروايتهم ايضا فلا تعويل عليه ولان المكلف مخاطب بالفعل عند دخول الوقت ولم يوجد بعد فلا مأمور به فيبقى في عهدة التكليف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام الآن اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاذا صليت قبل ان تزول الشمس لم يجز لي واذا صليت في وقت العصر حسب لي ومثله رواه عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غر من ذلك الغمر ما حتى طلعت الشمس فاخبره رجل قال يعيد صلوته لا بأس قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر تطوعا في غير وقتها فلا يضر وهذا يدل على جواز التقديم في السفر لنا نقول انه محمول على التأخير لعذر او جواز القضاء او انه محمول على النوافل اذ لا عموم هنا او انه محمول على النوافل لا عموم هنا او انه محمول على غير وقت الفضيلة **فرع** الاول لا بأس بتقديم نافلة الليل على انتصاف الليل لمسافر وشاب يعلم النوم من نفسه لاستيقاظه والافضل قضاؤها من الغد وهب البكر على انا قال لزرارة بن اعين من قدمها شيئا كيف يقضيه صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل هكذا رواه ابن ادريس ناطقا ورواه الشيخ عن ابي بصير قال ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف اتصلي الليل الى الفضاء وصلوة الليل في اول الليل فقال نعم ثم قال ان شئت نعم ما صنعت في الصيف عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان من نسائنا [illegible] بكاء اليجارية شحب الجسد واصفر وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما فاتتها وربما نعست عن قضائه وهي تحتي او لليل قال فرخص لها في الصلوة اول الليل اذا ضعفت

وضع عن القضاء هو مبنى من حيث المفهوم على مناط الحكم الزمان الذي يمكن الحكم على المضيف في الوقوف عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة بالليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة قال لا بأس انا افعل ذلك اذا تخوفت عن عبد الله السعيد قال سألنا يا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم واما ان القضاء افضل فلما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه دخل علينا من موالينا من يسلم فنا نشكوا اليه ما يلقى من النوم فنأمره ان يقضي بالليل فيتعذر عليه النوم حتى يصبح فربما فاتته صلوة الشهر المتتابع والشهر والشهرين فقال لقد سهل الله عليكم وانعم عليكم وانتم تريدون ان تجعلوا على انفسكم ولو خير لكم في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ولانها عبادة موقتة وكان الاصل عدم جواز فعلها قبل وقتها كثر خرجنا الا ما دل الدليل على التقديم في مواضع بقي القضاء محافظا على فضل السنن متسعا في وقتها **الثاني** لو ظن ضيق الوقت فصلى ثم ظهر له انه ظنه لعادا الا ان يكون الوقت قد دخل قبل الفراغ ولو بالتسليم اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية لان عبادة تتعرف في النهاية فجاز ان تقع بعضها خارجا كالمغرب ايضا وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس قال علم الهدى وابن الجنيد يعيد وهو مذهب الجمهور كما مر لنا انه اتى بما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة ولا يلزم على ذلك ما لو دخل الوقت بعد الفراغ اذ الوقوع في الوقت شرط من الصلوة فيبقى الامر متوجها عليه بمؤديه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ثم دخل الوقت فقد اجزت عنك والمراد بالرؤية ههنا الظن لاستحالة حملها على العلم والنص بالعين حجة الرضي بانه اذا لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عنه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له والجواب عن الاول ان الشارع وافق في المقدمة الاولى فانا نقول ما مورنا باتباع ظنه وعن الثاني بالحمل على ما اذا وقعت الصلوة باجمعها خارج الوقت نحو الذي يدل عليه حقيقة ما الوقوع في الصلوة قبل الوقت من غير استناد الى ظن فانه لا يفيد صحتها سواء صلاها باجمعها خارج الوقت او بعضها **الثالث** لو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله او يغلب على ظنه مع عدم تمكنه من العلم لان الاصل عدم الدخول ولان الطهارة لا تجزئ مع الشك في الحدث فالصلوة اولى ولان الاصل بقاء التكليف بالمشروط بالوقت فلا يخرج عنه الا بيقين او ظن قائم مقامه ولان الوقت سبب والشك في السبب يستلزم الشك في المسبب ولو كان الطريق الى العلم متعذرا او متعسرا كالاعمى والمحبوس في المطمورة جاز له التعويل على الظن لانه لا بد من معاملة الخطاء وترك ما لا بد منه اولى من معاملة الخطاء به فيما عقلا **الخامس** لو اخبر عدل بدخول الوقت فان كان الاخبار عن علم ولم يكن للمخبر طريق سواه بنى على خبره لانه يفيد ظنا فيصار اليه مع عدم طريق اقوى منه ولو كان له طريق اخر على الاصح بقوله لانه لا يفيد قطعا وان كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلده في ذلك واجتهد حتى يغلب على ظنه لانه يقلد على الصلوة باجتهاد نفسه لا بقبول اجتهاد غيره كما في القبلة **السادس** لو سمع الاذان من ثقة عارف بالوقت فان كان متمكنا من العلم بالوقت لم يعول عليه لانه ظن والظن لا يجزئ في الوقت الا ما خرج بالدليل وان لم يكن جاز التعويل على قوله لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انما المؤذنون مؤتمنون اولا يجب ان يغلب الظن لان المؤذن موثوق بامانته وعنه عليه السلام حصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ربيع المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لصاحب الجنة اذا رأى مواقيت الصلوة فلا يعلمها احدا شيئا مواظبة على الوقت وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخباز اذا صلى يوم الجمعة قبل ان يزول الشمس فقال اذا زالت على الوقتين ولانه مشروع للاعلام بدخول الوقت فلا يجزئ قبله كالاذان المؤذن لم يحصل الحكم الذي شرع الاذان لها خرج من ذلك ما لو تمكن من العلم بعينه لتعويله على الظن فيبقى صورة النزاع على الاصل مخصيلا للحكمة المطلوبة **السابع** قال الشيخ معرفة الوقت واجبة وهو حسن لتوقف الصلوة في غير الوقت **الثامن** قال الشيخ غير محقق الزوال بادر الى الصلوة وتيقن دخول الوقت لو غلب على ظنه مضي وقت النافلة اشتغل بالفريضة وقضاء النافلة **التاسع** قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فلو ظهر له انه صلى قبله اعاد ولو تبين انها وقعت بعده كان مجزيا وامامه سلامة الخاصة لا يجزئ تقليد الغير بل يظهر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت **العاشر** لو دخل في الصلوة مع الشك بنى على يقينه ما لم يدخل في ركوع الثالثة لم يجزه وان كان النفل يقع في الوقت لانه صلى مع الشك في نهارها من غير دليل ولا يصح كما لو صلى الى القبلة مع الشك من غير اجتهاد وكما لو صلى ثلث الظهر وهو **الحادي عشر** روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال صلوة التطوع بالنهار الى ان تزول الشمس مثلي ما الى بما قبلت نصفها فيها ما شئت واخرها ما شئت وعن القسم بن الوليد الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ذلك صلوة النهار وصلوة النوافل لكم هي قال نعم قلت كم هي قال ثمان عشرة اي ركعة فان النهار ستة عشر ان تصليها ولا بأس ان تصليها في مواقيتها افضل في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اي ساعة اشتغل قال ما صنع كما اصنع صلاة نهار كعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة المغرب يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتبارها من الزوال قال الشيخ وتعتبر الروايات برخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدم الاشتغال بها لم يتمكن من القضاء لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال بعمل من اول النهار فقال ان علم انه يشتغل فيجعل في مبدا النهار كلها **مسئلة** اذا صلى بعد الزوال الظهر خرج وقتها فصل ايام النهار واتم بها الفريضة وان كان

قال ليس بركعة الخ وروى الشيخ عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان أتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة واحدة بدا بالاولى ثم صلى العصر بعد ذلك لانهما صلوة نافلة تلي بهما ولم يضيق وقت فريضتها فليتهما كانت الفريضة ولا يدخل على فعل النافلة التي لم يضيق وقت فريضتها وكذا البحث في نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فاذا مضت اربعة اقدام ولم يصل شيئا من النوافل فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال الرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الاولى الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدمه والرجل اذا كان قد صلى نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فلما ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدمه وقال للعصر بعد حضور العصر مثل نصف قدمه بعد حضور الاولى في الوقت سواء **مسئلة** لو ذهبت الحمرة المغربية ولم تكمل نوافل المغرب يبدأ بالعشاء ولا يراعي بما بقي بل يقضيه لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها الخ وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعن بعيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون في صلوة فريضة فيذكر وتر او ركعتي الفجر قال فقال لا بل يبدأ بالفريضة فاقرأ عليه ان شئت وقال ابو جعفر عليه السلام لا تبدأ بالنافلة قبل الفريضة ولا تدع النافلة حتى تقضيها **مسئلة** لو صلى من صلوة الليل اربع ركعات ثم طلع الفجر صلاها مخففة ثم صلى الفريضة في احد الروايتين وذكر الشيخ عن محمد بن الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم صلوة الليل حتى يطلع الفجر واما الرواية الاخرى فقد رواها الشيخ عن يعقوب البزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما قمت قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان يفجر الفجر ابدا بالوتر ثم اصلي الركعتين قال لا بل اوتر واخر الركعتين حتى تقضيهما في صدر النهار والروايتان الاوليان اشبه لانهما مناسبتان للحكمة من حيث المحافظة على السنن ولان الثانية غير مسندة الى امام فلا تعويل عليها والعمل على الاصح على الاولى فقد اعتضدت بالاصل الثاني اما لو خشي ضيق وقت الفريضة فانه يتركها ويشتغل بالفريضة قطعا ولو لم يصل اربعا وطلع الفجر اشتغل بالفريضة بحيث لا يقع شيء من النافلة في غير فريضتها السائر عن هذا وضده فعل النصف المناسب للاكمال من حيث عدم التضيق ولو خرج الوقت وطلع الفجر ولم يصل شيئا اصلا فقيل واثبان اشهرهما الاشتغال بالفريضة لانه يضيق للفريضة بفعل غير ظلها في وقتها وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا واما الرواية الاخرى فقد رواها الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الرواية ان المراد بها الفجر الفجر الاول وان ذلك يقع ليلا لا ما هو مستمر كما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها فقد ذلك كل ليلة وقال وتوا بما بكرتم عليه منها نعم يستحب لمن ان يصلي ركعتي الفجر لانهما نافلة للصبح اتراهم بها في وقتها لغيرها من النوافل السابقة للفرايض **مسئلة** من يصلي الفريضة اداء وقضاء ما لم يضيق لها ضرورة هو اجماع قال عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يضيق وقتا لحاضرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما فاتها فليقضها لم يخوفان يدعه فيقضي هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا احق فليقضها فاذا فرغ منها فليصل ما فاتها على ما يقضي ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها اما النافلة فانها تصلى في كل وقت فريضة لما تقدم او يكون من الاوقات المستثناة الآتية **مسئلة** يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة للوقت عند طلوع الشمس غروبها وقيامها نصف النهار الى ان يزول ويجوز ان لا تفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل الراتبة وما له سبب كصلوة الزيارة وتحية المسجد والاحرام ذهب اكثر اهل العلم ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه صلى بعد العصر ركعتين وهو مروي عن الزبير وابنه وعثمان بن بشير وابي يوسف عائشة تميم الداري وقال ابن الهند لا يكره بعد الصلوة حتى تغرب الشمس قال داود يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لنا ايضا ما رواه الجمهور وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى يرتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وعن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع واذا تضيفت للغروب نصف النهار وهذا يدل على ان قوله تضيفت اي مالت يقال تضيفت فلانا اذا مال الى ضيفك ونزلت به من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فاذا ارتفعت الشمس

وقرب بين قرني الشيطان

ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعن معوذ بن عفراء رضي الله عنه انه سمعه يقول لا صلوة بعد العصر حتى تغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتب الي علي رضي الله عنه قضا النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ليس بجائز ذلك الا للمقيض خاصا لغير بلا وقال النخعي قد رخص في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها تركه ابو جعفر محمد بن علي قال الدوري لجماعة من مشايخنا عن ابي الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنه انه رد عليه فيما ورد من جواب مسائل من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه اما ما سئلت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فملعون كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقيل انهما اذنا الشيطان بنحو افضل من الصلوة صلى الله على محمد وآله وسلم الشيطان اخبث داود وبنادر وفي صحيح مسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر فصلى ركعتين وعن عائشة قالت والله ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وركعتين بعد العصر قط واخرج ابن المنذر بسنده كما رواه باشتا عن علي عليه السلام انه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وركعتين بعد العصر وروى ابن المنذر ايضا عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة والجواب عن الاول انها صلوة كان لها سبب فلا تدخل ركعتين الظهر شغله عنهما وقد نبى عنهم نفسها وندم عليها لانه كان ملزما بالمداومة لما يفعله من الطاعات وعن الثاني انه احتجاج بفعل لا عموم له فربما كان ذلك فاضلا من النوافل التي لها اسباب فتقول لنا فلة شتا على ما اختاره بعض فضلا شتا واحمد بن المنذر خان الوادي الشهير في هذا الباب المنهي **فروع الاول** قال المفيد كره قضا النوافل عند طلوع الفجر وغروبها واجازها قضا بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تصفر الشمس واجاز النخعي القضاء ايضا فله في كل وقت خلافا لبعض الجهور وهو الاقوى لنا ما رواه جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب من ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي يوما بعد العصر الا صلى ركعتين وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سليمان بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فما فاتها شيء شئت وفي الحسن عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام اقض صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار وكل ذلك مرادف وعن عبد الله بن ابي يعفور سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل يقضي بالنهار ما عليه من صلوة الليل وبعد صلوة الفجر وبعد العصر لا بأس بذلك وقال محمد ابو الفرج عن العبد الصالح عليه السلام **الثاني** النهي الوارد فيها للكراهة لكن اختيارا فاطفة بذلك خلافا لبعض الجهور **الثالث** هذا النهي لا يتناول الفرائض وعليه علمائنا اجمع حيث قال علي عليه السلام وابو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال اصحابنا الرابحة يقضي فوايت الفرائض في الاوقات الثلاثة المنهي عنها للوقت الاحمر يوم صليها قبل غروب الشمس لنا ما رواه الجهور عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ومن طريقنا في الخاصة ما رواه الشيخ الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قد تقدم وكلاهما صلوة فرضها فان وقتها فاشبهت قضا الليل والنهار ولا نعلم فيه خلافا لاحد من الصحابة فيرجع عليه انكار من اعلامنا فكان اجماعا واحتج ابو حنيفة باخبار النهي وهي عامة تتناول الفرائض فيقدم النوافل فكان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن صلوة العصر حتى تغرب الشمس رواه مسلم ولانها صلوة فلم تجز في هذه الاوقات كالنوافل والجواب عن الاول انها مخصصة بالقضا في الوقتين الاخيرين حد بعصر يوم فيقبل محل النزاع عليه بعد ذلك بالحل لاستثنا الدليل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وفيما سيهم يتضح هذا ايضا **الرابع** لو طلعت الشمس وقد صلى من الصبح ركعة اتمها وجبا وبه قال اكثر اهل العلم خلافا لاصحاب الرايي فانهم قالوا بعد صلوة تمام ما رواه الجهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وقد اسقط الخبر من صلى ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته ومن طريقنا الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من العداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك العداة تامة احتج ابو حنيفة بان الصلوة في هذا الوقت منهي عنها والنهي على الناس والجواب ان ما ذكرناه خاص فيخص العام عن ظاهره ولان ما ذكره مختص بمن صلى بعض صلوة العصر ثم اصفرت الشمس وانه يسلم ان صلوته لا تبطل **الخامس** يصلي لنذره في وقت النهي وما طلق النذر او قيده خلافا لابي حنيفة لنا انها صلوة واجبة فاشبهت قوايت الفرائض والجامع وصلوة عصر اليوم احتج ابو حنيفة بانه وجب تعلق بفعله وهو النذر فجرى مجرى جعل النافلة بالدخول فيها ومع ذلك يكره والجواب ينتقض بما ذكره بسجود التلاوة فانه يتعلق بفعله وهو التلاوة والفرق بين النذر والنافلة ظاهر لان النافلة لا يجب عليه بالدخول وهو كره والنذر هنا غير مكروه في الجملة **السادس** يصلي صلوة الطواف في اوقات النهي ان كانت نفلا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري وابن عمر والزبير وعطا وطاوس وابن عباس ومجاهد والقاسم بن محمد بعد الصبح والعصر وبه قال الشافعي واحمد

وابو ثور

كتاب الصلوة

وابو يوسف وانكر ذلك ابو حنيفة وقال لنا ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت صلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعمر صلوة لا يرخص في شيء منها على كل حال اذا طفت بهذا البيت فصل اي ساعة شئت من ليل او نهار وان شئت صل اذا ذكرت من الليل او النهار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعمر صلوة الليل والنهار في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة الفريضة والتي تقوتك وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ولان ركعتي الطواف تابعة لغيرها والتابع لتابع احد السببين تابع والاصل ثبوت الحق فجعل ثبوتا لان عندهم محصور بالتوالي وعندنا غير محصور فيكون وقتا للتابع بعد الصبح الى ان يطلع الشمس وبعد العصر الى المغرب وهو مذهب علماء الاسلام واما الصلوة عليها في الاوقات الثلاثة الباقية فانه يجوز عندنا لما تقدم ويستحب عند الشافعي واحمد وابي حنيفة الى الزوال بين وقت الاخرى لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترى ظلمة قد حضرت فيها الموتى فاوتوني به معجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله وتأخير الصلوة عن هذه الاوقات ثابت في الجملة ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قد تقدمنا ولانها صلوة يباح بعد الصبح والعصر فاشبهت ما يباح في الاوقات الاربعة ولانها صلوة يصلي فيها وقتين من اوقات النهي فصلى في الباقي كالتي لها سبب احتج المخالف بقول عقبة ثلث ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا والجواب انه محمول على النوافل جمعا بين ما رويناه التاسع يصلي على الجنازة بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى المغرب وهو مذهب علماء الاسلام واما الصلوة عليها في الاوقات الثلاثة الباقية فانه يجوز عندنا لما تقدم وعند الشافعي واحمد في احد قوليه لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترى ظلمة قد حضرت فيها الموتى فاوتوني به معجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله وتأخير الصلوة عن هذه الاوقات ثابت في الجملة ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قد تقدمنا ولانها صلوة يباح بعد الصبح والعصر فاشبهت ما يباح في الاوقات الاربعة ولانها صلوة يصلي فيها وقتين من اوقات النهي فصلى في الباقي كالتي لها سبب احتج المخالف بقول عقبة ثلث ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا والجواب انه محمول على النوافل جمعا بين ما رويناه العاشر يصلي صلوة الكسوف وصلوة الاحرام في الاوقات المذكورة لوقوعها بأصل الشرع فاشبهت ركعتي الطواف ولانها صلوة يباح بعد الصبح والعصر فاشبهت ما يباح في الاوقات الاربعة ولانها صلوة يصلي فيها وقتين من اوقات النهي فصلى في الباقي كالتي لها سبب الحادي عشر يصلي صلوة الميت في الاوقات المذكورة خلافا لاحمد واسحاق الرابع عشر كذا كل ما له سبب لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وهذا اخص من الاخبار الدالة على النهي فيكون مقدما عليها ولانها ذات سبب فاشبهت جواز الخامس عشر لا فرق بين مكة وغيرها في تناول النهي وبه قال ابو حنيفة واحمد وفرق الشافعي واختار الشافعي في كل وقت نهينا عنه النهي وهو معنى يقتضي المنع من الصلوة فيستوي فيه مكة وغيرها كالمحتج اخلج الشافعي بما رواه ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلين احد بعد طلوع الصبح الا طلوع الشمس ولا بعد العصر الى ان تغرب الشمس الا بمكة قالها ثلثا وقال عليه السلام لا يمنعوا احدا طاف بهذا البيت صلى اي ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عن الاول ان راويه عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف ذكره يحيى بن معين وعن الثاني المراد به ركعتا الطواف وهو مسلم لانها ذات سبب الخامس عشر لا فرق في تناول النهي بين الشتاء والصيف هو قول اهل العلم وقال عطا يباح الصلوة في وقت قيام الشمس في الشتاء دون الصيف لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة في تلك الساعات ولان الشمس حينئذ تطلع بين قرني شيطان ولا شك في ضعفه السادس عشر قال علماؤنا لا باس بالنفل عند قيام

الثمن يوم الجمعة موقول الحسن البصري وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي واسحق وابي ثور وعطا خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار حتى يزول الشمس الا يوم الجمعة وشذ رواه ابو قتادة رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قبل الاذان ولا باس في هذا الوقت بتطوع ولا بصلوة نافلة ويشق عليهم مراعاة الشمس في ذلك فلم يرخص لهم في النوافل ويحتاجون الى الاشتغال بالصلوة عن النوم ايضا احتيج بعمومه النهي والجواب بالخاص خاصة

فصل السابع عشر في الخمس الخامس يخرج يوم الجمعة مستثنى لانه قد في بعض الاخبار ان جهنم تسجر في الاوقات الثلاثة وفي بعضها الا في يوم الجمعة وهذا ليس بصحيح لعموم النهي الا ما ورد فيه الاستثناء **مسئلة** اختلف علماؤنا في صلوة الوسطى فقال الشيخ في الخلاف انها الظهر تبعا فيه من اصحابنا وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى انها العصر وتبعه جماعة من اصحابنا وبه قال ابو هريرة وابو بصرة وابو ثور وابو عبيد والسكاني والحسن والضحاك وابو حنيفة واصحابه واحمد نقله الجمهور عن علي عليه السلام قال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي هي الصبح قبل لانها الغرب قبل هي العشاء والاقرب الاول لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى رواه ابو داود وروى الترمذي وابو داود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قرأها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين امر الله بالقنوت وقد ورد في روايتنا شاذة والشاذ عليه السلام لا يقال الواو زائدة كما في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول الزيادة مناقضة للاصل خلافا لبعضنا الا لموجب لمثال الله ذكروه ومنع زيادة الواو فيه بل هي للعطف على ما قبلها لانها اشق الصلوات فعلل الا بقال سلمنا في الخاص وقد شذ منازعة الانسان الى النوم والراحة فيكون الامر بالمحافظة عليها اولى احتج المستدل بما يقتضي اجماع الشيعة على ذلك واحتج ابو حنيفة بما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العصر واحتج الشافعي بقوله موقوا لله قانتين والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من اثقل الصلوة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية بالمحافظة عليها قال الله تعالى في صبح محمد وتبل قبل طلوع الشمس قبل الغروب يعني صلوة الفجر والعصر واحتج القائلون بالعشاء بما رواه ابن عمر قال كنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال ايكم ليحفظ وقت صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة وقال ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة الغداة والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والجواب عن الاول لمنع الاجماع فانا لا نخالف مع وجود الخلاف وعن الثاني والثالث بمنع الروايتين فان لنا لكا احدهما مع غرابة لفظه وضعف ناقله بما ذكرناه من الاحاديث وعن الرابع ان القنوت هو الطاعة فلا يختص الدعاء ولو سلمنا ذلك لاختصاص المأمور بالقنوت ممنوع لانا نمنع من استحباب القنوت في الصلوات كلها ولو سلم اختصاص القنوت بالصبح لكن لا نسلم ان الامر بالقنوت يدل على عود ذلك الى الوسطى وقوله انها اشد على المنافقين مما بعد ذلك من مجموع ضعيف لانه لا يعارض ما اوردناه من النصوص وهذه الادلة اقوى

مسئلة قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة وكانه نظر الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانما العشاء وانهم يعتمون بالابل ولكن هذا الحديث لم يرد من طرق الاصحاب قال وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر وقال ايضا يستحب القبلة بالنهار افضل وقضاء ما فاته النهار بالليل افضل وهو حسن لما فيه من المسارعة

الفصل الثالث في القبلة وهو يشتمل على مباحث

الاول القبلة هي الكعبة مع الامكان والا فجهتها ذهب اليه السيد المرتضى واختاره الجمهور وكانه قول الشيخ قبلة اهل المسجد الكعبة وقبلة اهل الحرم المسجد وقبلة من خرج عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة للبعيد والمحراب لنا قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس رواه الجمهور عن البراء قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجه الى الكعبة وصرفوا الى الكعبة وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان جبرئيل عليه السلام اتى محمدا صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فصلى وكبر ثم اتى البيت المقدس فعدل بهم ان يديم فمد صدره الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وحول الركنين اللذين يليان

الكعبة فصلى الصلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين واما ان الماخوذ على المجتهد الاستقبال الى الجهة فلقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو وان تكليف الاستقبال الى عين الكعبة يستلزم ابطال الصلوة بعض الصف المتطاول لتيامن مستقبلهم وابطال صلوة اهل العراق وخراسان لبعدهما بينهما مع ان قبلتهما واحدة اذ من المستحيل عادة كل واحد منهما عين الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبانه يلزم اما ابطال بعض صلوة الصف المتطاول او الزام المأموم بين الصلوة خلف الامام كما لو صلى في المسجد والكل تحجيم باطل بالاجماع وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والجواب عن الاول منع الاجماع مع ثبوت الخلاف وعن الثاني ان الملازمة انما تتم لو قلنا ان المصلي فيما يرجح الحرم يتوجه الى نفس الكعبة وبينهما ونحن لا نقول انه بل الواجب التوجه الى جهة الكعبة وذلك ممكن بان يواري جميع كل مقبل ايضا والالتزام بتجزي صلوة في الحرم كما سنذكره لو يبلغ في الطول الى حد يتوجه اليه اهل العراق وخراسان وعن الحديثين بضعف سندهما اما الاول فانه مرسل واما الثاني فان في طريقه كادان بن عقدة وهو زيدي في بتارة من لا تعرفه فلا احتجاج **مسئلة** لو صلى المكلف بقرب الكعبة مخيرا في استقبال اي جهة شاء وقد اختلف قول الشيخ فيها فقال انها في المبسوط والجمل والاستبصار بالكراهية وقال انها الخلاف فلا يجوز اختيارا وحكاه عن قال والاول اقوى لنا انه استقبل الجهة هو المطلوب فيخرج عن العهدة احتج الشيخ بالاجماع وبان القبلة هي الكعبة للشاهد فيكون جعلها القبلة لبعضهم والمصلي في جوفها انما يستقبل بعضها وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا يصلي المكتوبة في الكعبة والجواب عن الاول منع الاجماع وكيف يصح دعوى ذلك منه مع مخالفته فيما ذكرناه من كتبه الا ان يكون المراد بقوله لا يجوز الكراهية فانه كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ فيها وعن الثاني بالمنع من كون جملة الكعبة هي القبلة بالنسبة الى المصلي داخل في وقت واحد بان استقبال الواحد جملة القبلة البعيدة محال بل ان يحاذي بعضها بالبعض الثاني خارج عن محل النزاع وعن الحديث بالمنع من ارادة التحريم فيه بل يحمل على الكراهية **فرع الاول** لا بأس بالنوافل في جوف الكعبة هو اجماع بل هي مستحبة لا نعرف فيه مخالفا الا ما نقل عن محمد بن عزيز الطبري **الثاني** لو كانت الحال الضرورة جازت الصلوة في جوف الكعبة من غير كراهية وهو اجماع اهل العلم كافة **الثالث** اذا صلى في جوفها اضطرارا او اختيارا على ما ذهبنا نحن اليه استقبل اي جدرانها شاء وهو قول كل اهل العلم **الرابع** لو استهدف البيت والمصلي بعيد صلى الى موضع لا يشك بالجهة لا البدنة فلنا لو وضعنا الخيطان في موضع اخر لم يجز الاستقبال اليها اجماعا **الخامس** لو صلى في جوفها وهي مسنمة ارفع من بعض بعضها وصلى لو صلى على طرفها ولم يرد شيئا لم تصح صلوته وقال الشافعي لا يصح في الموضع الذي ارتفع منها لنا ان المأمور عليه الاستقبال الجزء الناحية فصلاته خارج عن العهدة **السادس** لو صلى في جوفها والباب مفتوحة والعتبة مرتفعة صحت صلوته ايضا بناء على ما ذكرناه والخلاف مع الشافعي كما تقدم **السابع** لو صلى في المسجد استقبل اي جدران الكعبة شاء ولو صلى في الحجر فما عن فاستطال الصف المأموم بين خرج بعضهم عن سمت الكعبة فصلوته مترخرج عن التحيز بالجملة **مسئلة** لو صلى على ابي قبيس او زيد بن يديه منها ولو قليلا وصلى قائما وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في النهاية والخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور الا ان قال المبسوط وان صلى كما يستلقي جوفها كانت صلوته فاضية سواء كانت للسطح ستره من فضل البناء او معروفا فيه سواء وقد على سطح البيت وعلى حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت كان يكون مستدبرا لا مستقبلا وهو يقوي الخلاف فيما ذكرناه نحن لان جواز القيام يستلزم وجوبه لانه شرط مع الامكان لنا ان المأمور عليه الصلوة الى الجهة وهو يحصل مع القيام وايراد البعض فيحصل الامتثال فلا معنى للصلوة بالاستلقاء احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي يدور في الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه الصلوة الى ان السماء البيت المعمور ويقر انما اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب على ان الاجماع ممنوع ههنا خصوصا مع ما ذكره في المبسوط واما الرواية فضعيفة بمحمد بن احمد قد قال النجاشي اسحق بن محمد مضطرب الخليط فان يكن الراوي هو هذا فمذهبه مضعف والا فهو ضعيف لانا سلمنا المضعف فلا يطرح عموم الامر بالقيام وعموم قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وعموم الامر بالركوع والسجود على وجهها بمثل هذا الحديث الضعيف صح ظ **فرع** لو صلى على موضع مرتفع ارفع بناء من الكعبة كجبل ابي قبيس الى جهة القبلة كجبل ابي قبيس الى جهة القبلة قائما كما قلنا في السطح لان المأمور عليه التوجه الى الجهة بقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هارون بن ابي مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزم

صلى الى اربع جهات مستقبل القبلة فقال لا بأس وكذا لو صلى في موضع مخفض عن الكعبة فانه يتقبل الجهة وتصح صلاته ولا تشرف فيه خلافا لبعض اهل العلم **مسئلة** اجمع كل اهل الاسلام على ان استقبال القبلة واجب في الفرائض وشرط لها قال الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال صلى الله عليه وآله الكعبة البيت الحرام قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الدنيا من امتي من قرب او بعد رواه البراء قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيتي المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرتني اليهود فقالوا والذاك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يتقلب في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر بكعبتين بناء جبرئيل عليه السلام فقال له قد رأينا تقلب وجهك في السماء فنحن لنتلك قبلة نرضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحولا جميعا الى الكعبة وتحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والصبيان مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخره الى الكعبة وطلع الفجر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين نحو بيت المقدس فتحولوا نحو الكعبة فكملت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس ضيع بارسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وفي هذا الحديث فوائد نبهنا عليها واصولنا تذكرنا اياها في كتاب الاشباه والاعتبار **مسئلة** وجوب الاستقبال يستدعي وجوب معرفة القبلة والا لزم التكليف بالمحال ومعرفتها القبلة قد تحصل بالمشاهدة وهذا يحصل لحاضري المسجد الحرام وقد يحصل بالدلايل والعلامات وذلك حكم لقائلين في الامصار والبحث ههنا في الدلالة واوثقها النجوم قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون وكل اقليم يتوجهون منه الى ركن الذي يليهم فاهل المشرق يتوجهون الى الركن العراقي واهل المغرب الى المغربي فمن اقام في الشام او اهل اليمن الى اليماني ومن ابدا بالعراقي واستقبل العمل اليه عالما تعمد وضع الجدي خلف المنكب الايمن روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وبهم قوم آخرون بان يجعل المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابلا وبجعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن ما بلي الانف القريب او الليلة من الشهر هلالا في المغرب بين المغرب ثم متاخرا كل ليلة نحو المشرق مقدار ما يغيب كوكب ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي وما يلاصقها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدا وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي او قريبا منها وقت الفجر واما الاستدلال بالانهار فلا اعتداد به لاختلافه وعدم ضبطه واما علامات اهل الشام فمنها بنات نعش والجدي موضع مغيب سهيل وطلوع الصبا والشمال فاذا كانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى بين طلوع السماكين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن كان مستقبلا للقبلة وعلامات اهل العراق ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على منكبه الايسر والجدي على كتفه الايسر فقد استقبل الصبا وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي والسهيل والجوزاء فاذا كان الجدي وقت طلوعه على عينه اليسرى وسهيل حين يغيب بين كتفه والجوزاء على ترجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة ذكر علامات هذه الاركان الثلاثة ابو جعفر من علمائنا رحمهم الله **مسئلة** وقد ورد في اخبارنا النهاسر قليلا لاهل العراق وانت ترى ما في كلام الشيخ وظاهر كلامه يعطي الوجوب والاشبه الاستحباب لانه انما يكون على تقدير ان يكون التوجه الى الحجر اما اذا قلنا بان التوجه الى الكعبة على ما اخترناه فلا يتمشى فيه ذلك وسئل الشيخ عن المتغلب يعني امر سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الحرورية لاصحابنا فان الغبار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما نزل به من الجنة وقع في موضعه جعل انصاف الحرم من حيث لجنة النور وضوء الحجر الاسود من بين الكعبة ويمينه اياها وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلنا نصف الحرم ذا انحرف ذات اليسار لو كان غابرا من حد القبلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي جعفر عليه السلام صار الرجل يخرف في صلوته الى البيت فقال لان الكعبة بيت الله في داره ولله في داره بيوت كثيرة ولو كان عليه ان يستقبل بيت الله في داره لكان عليه ان يستقبل بيوت الله التي في داره ولو فقد السلم جهلا فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة من الامارات عول عليه وهو قول اهل العلم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجهر والمخافت سواء ان الرجل مسلم ابن وجه القبلة وعن بناء قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار ان ابرد التقصر ولا التمر ولا التمرة قال اجتهد وابك وتعمد القبلة جهدك ولو لم يغلب على ظنه وفقد الامارة وجعل الاشباه سواء صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وقد ذهب اليه علماؤنا قال داود وصلى ابن جعفر شاذ وقال الشافعي يغلب غيره وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط لنا ان الاستقبال واجب فلا يتم الا بما قلناه فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا والا لزم التكليف بالمحال وخروج الواجب المطلق عن الوجوب وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون انا

كتاب الصلوة

الجهة علينا او ظن انه غلط فيه شرقا او غربا ثم سوء في الاجتهاد فقال المزني يصلي اربعا كما لو خفي عليه القبلة الى اربع وجوه وقول الشافعي جيد فانا
المقلد الطلوع قول ابي حنيفة جيد لكن البحث على تقدير العلم بجهة المشرق والمغرب فانه يحصل العلم بها امكن العلم بالقبلة لما بينا في ان ما
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة **فروع الاول** لو اتسع الوقت الاربع صلى ما يتسع له الوقت ثلثا
او اثنين او واحدة بحسب ضيق الوقت لسقوط الكل مع تعذر الواجب ويتخير في الواحدة الواجبة وانما قطعنا لان التقدير عدم الترجيح فلا
للبعض لو تخير الا بعض تخير **الثاني** لا يجوز الاجتهاد مع امكان العلم لان الاستقبال مع اليقين ممكن فيسقط الظن **الثالث**
لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد ان يصلي اخرى قال الشيخ في المبسوط يعيد اجتهاده الا ان يعلم ان الامارات لم تتغير وهو قول الشافعي
واحمد فلو تغير اجتهاده في الصلوة الثانية لم يعد الصلوة الاولى بغير خلاف فيما نعلم لو تغير اجتهاده في الصلوة فان كان متغيرا يسيرا استدار
الى القبلة واتم ولا اعادة وان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا اعاد وقال بعض الجمهور يبني مطلقا ولم يحد وقال المروزي لا يرجع ويبني
على الاجتهاد الاول وهو [illegible] عن التحقيق بمراحل وكذا لو تحير يبني لجهة الخالفة في اثناء الصلوة استدار اليها كما صلى بها الى المستدبر [illegible] القبلة
ولا معرفة فيه خلافنا **الرابع** الاعمى يقلد في القبلة لا يقلد غيره بلا خلاف لان التقليد انما يثمر الظن ولا حكم له مع العلم وكذا المجتهد
اما فاقد الاجتهاد [illegible] لا يجوز الرجوع الى قول العدل [illegible] في المبسوط على انه يرجع الى قول العدل وبه قال الشافعي
وظاهر كلام الشيخ في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة والى واحدة يتخيرها مع الضيق والاقرب عندي الاول لان قول العدل احد الامارات
المفيدة للظن فيلزم العمل به مع فقد الاقوى [illegible] لا يقال انه لو عدل عن التقليد [illegible] فلا يجوز فيه نقله لان الوقت ان كان واسعا
صلى الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهة لانا نقول القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترك للراجح وعمل بالمرجوح **الخامس**
لو اجتهد وصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلوة اعاد الاجتهاد اما لو كان في الاثناء فانه لا يلتفت الى الشك ولا يقطع الصلوة للاجتهاد
لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا [illegible] الاجتهاد فلا [illegible] بالشك **السادس** لو تبين له الخطاء في اثناء الصلوة ولم يعرف
جهة القبلة [illegible] فان كان يعلم مواضع الشرق [illegible] المغرب احتاج الى الاجتهاد بطلت صلوته لانه لا يمكنه
الاستدارة منها الى غير القبلة ولا جهة تتوجه اليها [illegible] **السابع** الاعمى يقلد غيره وان كان ذلك الغير صبيا او امرأة ذكره الشيخ في المبسوط
وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق [illegible] يتخيرها والاول اقرب لانه لا طريق له الى الاجتهاد فلم يكن واجبا
عليه كالعامي في الاحكام **الثامن** لو صلى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى امارة [illegible] فان اخطأ اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال
الشافعي يعيد احتج الشيخ بانه امتثل الامر [illegible] فيكون مجزيا ولان بطلان الصلوة حكم شرعي [illegible] على الدلالة [illegible]
احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به من الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قوي [illegible] قال الشيخ ولو كان مع ضيق الوقت كانت
صلوته ماضية [illegible] **التاسع** لو صلى الاعمى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه [illegible] مع التساوي في العدالة **العاشر** لو
يقول بصير ثم اخبر على اجتهاد ثان وافق قول البصير [illegible] الاجتهادين [illegible]
[illegible] لانه دخل دخولا مشروعا ولم يتبين له الخطاء [illegible]
لان فرضه الاجتهاد فلا يجوز العدول عنه الى التقليد [illegible]
[illegible] ما لو كان مقلدا ثم ابصر في صلوته [illegible] الدليل الذي استدل به [illegible]
الحادي عشر لو شرع مجتهدا في الصلوة باجتهاد [illegible] في صلوته [illegible] لا الرجوع الى المشرق الى اجتهاده [illegible]
ولو استدبر القبلة فان امكن الرجوع على اليقين [illegible] وان تطول [illegible]
[illegible] الى الاربع مع السعة والى الواحدة مع الضيق **الثاني عشر** من [illegible] على ظنه [illegible] ما عليه العقد
[illegible] الى الجهة [illegible] المبسوط لم يكن [illegible] الاستدبار [illegible] بين المشرق والمغرب
الثالث عشر لو قلد مجتهدا [illegible] لم يكن عن المشرق والمغرب **مسئلة** اذا اختلف اجتهاد رجلين
عمل كل منهما على اجتهاده [illegible] لا يتبع احدهما صاحبه [illegible] القبلة [illegible] من الشرع والمقلد
من لا يتمكن [illegible] الاجتهاد اما [illegible] الاعمى [illegible] الصلوة [illegible] باجتهاده [illegible] اوقتنا
من يتمكن [illegible] **فروع الاول** لا فرق بين ان يتيامنا او يتياسرا
في الاستدبار [illegible] الاجتهاد في هذه المسئلة [illegible] لا يرجع [illegible] **الثاني**

لواجتهد احدهما واداد الاخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك لانه يمكن من الاجتهاد فلا يعدل عنه هذا اذا كان الوقت واسعا اما مع ضيق الوقت عن الاجتهاد ففي جواز الرجوع الى التقليد نظر اقربه الجواز لكونه دخل الى صلاته فانه يعول على قبلة امامها **الثالث** قال الشيخ اذا اختلف الاجتهاد لم يتم احدهما بالاخر وبه قال الشافعي خلافا لابي ثور لنا ان كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه فلا يجوز له ان يأتم به كما لو خرجت من احدهما ويحتمل كل منهما انها من صاحبه حتى ابو ثور وان كل واحد منهما يعتقد صحة صلوة صاحبه ان خرضه التوجه الى ما يؤديه اليه اجتهاده والجواب ان وجبت المتابعة لم يضر لزوم صحة الصلوة التابع الى خلاف اجتهاده لاجل الغير فذلك باطل وان لم تجب لم يبق قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به مطلقا مع اصالة عدم الوجوب **الرابع** لو اتفق الامام والمأمومون في ترك الاجتهاد ثم عرض له في اثناء الصلوة ظن الفساد استدار فان غلب على ظن المأمومين ذلك تابعوه والا ثبتوا على حالهم وانووا مفترقين ولو اختلف المأمومون صلى كل منهم الى جهة ظنه وفارقوا الامام **الخامس** يرجع الاعمى والمقلد الى ما وثق المجتهد عليه المذكور معه في نفسه لان الصواب اليه اقرب لو قلد المخطئ لم تصح صلوته خلافا للشافعي لنا انه ترك المأمور به فلا يجزيه كما لو ترك اجتهاده اذا تغير اجتهاده احتج الشافعي بانه يرجع الى من لم يرجع اليه لو ابتدأ وكذا مع الاجتماع كما لو استويا والجواب الفرق **السادس** لا عبرة بظن المقلد هنا انه لو غلب على ظنه اصابة المخطئ لم يصح لانه من تقليد الافضل لوجوده والجهل بالمفضول **السابع** حكم المجتهد اذا حضر ما لم يكن العين او عارض منعه من الاجتهاد كالجاهل حكم الاعمى والمقلد والعلة انه كالاعمى في عدم التمكن من الاجتهاد فيها وفي الحكم **الثامن** لو شرع في الصلوة بتقليد مجتهد فقال له اخر قد اخطأ فان استند الخبر بالخطأ الى القطع رجع الى قوله مع عدالته لان القطع الحاصل من قوله اقوى وان استند الى الاجتهاد لم يرجع على الاظهر ان لم يساوه وفي المعادلة والارجع الى قوله

البحث الثاني فيما يستقبل له مسئلة لا خلاف بين اهل العلم في كون الاستقبال شرطا في الفرايض اداء وقضاء مع التمكن وذكر العذر فاما النوافل فالاظهر انها كذلك فمن عليه الشخ لا شرط المشي فاستوى الفرض والنفل فيه كالطهارة والاستتار والاتي في حال التنفل وقول اكثر اهل العلم **مسئلة** ويجب الاستقبال الى القبلة للذي يحضرها بعين الامكان وعلى من غابها عنهم وذهب اليه علماؤنا وهذه الاحكام يجمعها قدم عين الباقي شيئا في **مسئلة** وحيث سقط فرض الاستقبال مع شدة الخوف بحيث لا يمكن من استيفاء واجبات الصلوة قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص او السبع يصلي صلوة المواقعة ايماء على دابته قال قلت فان كانت دابته لا تثبت اذا لم يكن الموانع على وجهه ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتم من لبده او يوجه من صعر دابته فان فيها غيارا ويصلي بصلاة السجود اخفض من الركوع ولا يدع القبلة ان قدر عليها وان كانت عيارة يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يوجهها ولا ضير ان لم يقدر على القبلة في اول الصلوة والتي يجب فيها الاستقبال مع الامكان فيكون حكمها في وجوب الاستقبال مع الامكان ضروريا فلو وقف الاستقبال في اكثر الصلوة بحيث لو استقبل لم يدرك ركعة من الوقت وجب عليه الاستقبال لانه واجب فهو واجب بحجج الخالف بانه جزء من اجزاء الصلوة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية الاجزاء والجواب بالفرق ظاهر ويجوز ان لا يجب لكنه فيه دون بقية الاجزاء وما سوغ فيه مقتضى المقتضي للوجوب على الخالي عنه فيما اقتضاه الوجوب باطل **مسئلة** ذهب الطالب للعلم الذي يخاف فوات رحله لو استقبل وهو قول اكثر اهل العلم وقال الاوزاعي واحمد في احد قوليه ان يصلي صلوة خائف لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا شرط الخوف ولانه ان لم يلزمه صلوة الامن كما لو لم يجب الفوات احتج احمد بما رواه عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى خالد بن سفيان الهذلي وكان بنخلة او بعرنة فقال اذهب فاقتله فرايته وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت اشي واني اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه شيئا حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد ولانا حديثا لنا الحرب فاشبه حالنا الشرط فالجواب عن الاول انه لا احتجاج به اولا لان فعله لا يدل على الوجوب واما ثانيا فانه لا استبعاد في ان يكون خائفا من فوات الصيد عليه الرجوع اليه واما ثالثا فانه ربما كان في ذلك الحال مستقبلا للقبلة وعن الثاني بالفرق فان المقتضي للتخفيف حالة الحرب موجود وهو مفقود حالة الطالب **فرع** هذا الخلاف انما هو في الطالب الذي لا ضرر عليه في ترك الصلوة وما من عدو الا عليه في ترك الصلوة وما من على اصحابه في الخائف

من ذلك

مرتبة حكم المطلوب **مسئلة** ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا وقد ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم لما ذكر الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا من يضطر الى النزول ويخبرها فخر الكتاب بفتح بوجهه في الفريضة على ما امكن من شق وجهه من الناقة اياما وعن منصور بن حازم قال سألت الحمار بن النعمان فقال اصلي في محملي اذا مرضت فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **فرع** واضطر الى الصلوة الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة على ما امكنه وقد ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للشافعي لنا قوله تعالى وان تخلفتم فرجالا او ركبانا دل بمفهوم على انه في الضرورات وما رواه جميل وعن اذينة بن عبد الملك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في السفر واراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة ثم صلى حيث توجهت به ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم مطير وطين **مسئلة** ثانية لا بأس بالنفل على الراحلة سفرا وحضرا وقد اجمع اهل العلم كافة على ذلك في السفر الطويل الذي يباح فيه التقصير وعلماؤنا اجمع على ان السفر القصير لا تقصر فيه وبه قال الشافعي وابو حنيفة قال ابن عمر فرض الله الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وقال مالك يباح النفل على الراحلة جوازا في السفر القصير لنا قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجهت به بل بحيث توجه وهو مطلق يتناول محل النزاع وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه وعن انس قال لا الفريضة وما رواه البخاري وهو يدل بمفهوم على غير الموجه من النوافل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النافلة على البعير الذلول فقال نعم حيث كان وجهه وكان فضل رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر وذكر نحوه في الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل ربعا وعد ذلك للرجل بن وكيف امكنك ولا تدعها لثوب الزور فيه يشير الى النفل في تلك الحال كالسفر القليل ان خيف منه بسفر ثلاث الطويل فيه كالقصير الجواز المنع من اختصاصها الجامع بالعلة الباقية وهو الفرق لان باقي الصلوة على الراحلة تخفيف في التطوع ثلاثة يوجب القطع احدها ان تهتم وهو القصير الطويل والمقتبر اعم منه المتفرع على انها توجد غالبا في الطويل **فروع الاول** قال الشيخ في المبسوط ويومئ بالصلوة بتكبيرة الاحرام لا غير قال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال الصادق عليه السلام انما مخصوصة النوافل بفعلناه اولا عن ابن عمر وهو مطلق في حال الصلوة وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن مسلم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قدر على ان يوجه الى القبلة في المحمل قال فاعد الصلوة الكرسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ولانه نوع خوف يباح في النافلة كثيرها من الركعات اما استقبال القبلة بالتكبيرة فما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ما هب بك بعيرك قلت جعلت فداك الشق اول الليل فقال اذا انصفت الغوث آخر **الثاني** قال الشيخ لا بأس بالنفل على الراحلة في غير السفر وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يتنفل في الحضر على الراحلة وبقول اكثر اصحاب الشافعي لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الجمهور عن ابي عمر وقد تقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة وهو على دابته في الاضاءة قال لا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النوافل على الاكاف وهو على دابته حيث وجهت به فقال نعم لا بأس **الثالث** النفل على الراحلة وان كان جائزا في الحضر الا ان الافضل النزول لانه نوع خضوع فالاولى تركه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا قام ترجيت من ابيات الكوفة اذا كنت مستعجلا الى الكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول تخوفا ان تفوت ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي الراكب **الرابع** حكم الصلوة على الراحلة حكم صلوة الخوف في الايماء بدل الركوع والسجود بجعل السجود اخفض من الركوع لما تقدم فيه خلافا لابي حنيفة ومالك وما رواه الجمهور عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله لحاجة فرجعت اليه وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل مربعا وعد ذلك للرجلين وكيف امكنك **الخامس**

لا فرق بين المسلوة على المسنة المختار وغيرها في قول اهل العلم كلهم وعن ابن ابي عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه ابو داود وهو مختار الخطابي رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير الا انه فقال لا ثم حيثما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة الليل والوتر والركعتين في الجملة وهو مطلق **السادس** لو كان الحيوان نجسا بنجاسة يعفى عنها في الثوب والبدن لم يكن من الاستقبال الا بعد ولم يكن منه في الاثناء فالوجه انه مأمور بالاستقبال لانه يجب المشي للاستقبال في كل جزء اجتمع الخطاء انه قد سقط عنه فرض الاستقبال في الابتداء فكذا في الاثناء والجواب المسقوط ثم لمعنى مفقود منها فيبطل الالحاق **السابع** قيل لهذا المصلي حيث توجهت به راحلته فاوعد عنها فان كان عدوله الى الكعبة فلا اعلم خلافا في جوازه لانه الاصل وانما عدل عنه لضرورة وعليه اهل العلم كافة وان عدل الى غير الكعبة فالوجوب عنه كذلك الجواز فلا خلاف بعض الجمهور وتأولوا فيما تولوا فثم وجه الله وقد قال الصادق عليه السلام انها في النوافل خاصة نقله الشيخ ونقلت عن ابن عمر ذلك ايضا وهو يدل بعمومه على جواز الاستقبال الى اي جهة شاء **الثامن** لا فرق بين كل التطوعات في ذلك سوا في الزوال المرتبة والسنن المطلقة والوتر لا فرق فيه خلافا بين اهل العلم **العاشر** قد يتخيل جواز الاستقبال في الاماكن لا فرق في ذلك بين مصر وغيره ضرورة وسواء دخل غير بلده ناويا للاقامة القاطعة للسفر او غيرها ولها وسواء تزل غير غير مستوطن او لونه ذلك والمشترطون للسفر قد يفرقون لما هو **الحادي عشر** لو كان على الراحلة مصليا فاحتاج الى النزول قبل الاتمام نزل واتم على الارض كالخائف يصلي صلوة كاملة مع زوال الخوف في اثناء صلوته ولو كان يثقل على الارض فاحتاج الى الركوب في الاثناء فعل وتم صلوته او يتخلص من اثر الاذى كالامن يخاف تمام صلوة خائف **مسئلة** لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار والامن وهو قول اهل العلم كافة لانه كيفية مشروعة فيقف على النقل ولم يثبت ولانه ما هو في معناه لانه يحتاج الى علم كثير ومانع متى يقطع الصلوة وهو يوجب بطلانها لا فرق فيه خلافا اما المضطر فانه يصلي على حسب حاله ماشيا مستقبل القبلة ما امكنه ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع وهذا مذهب اهل العلم كافة اجمع بحاهد من الجمهور لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولما رواه الشيخ عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم وقفت وان شئت ركبت فسرت وصليت وانت راكب والسجود افضل من الركوع في السفر تطوع وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فاما اشتد قال اومأ برأسك واجعل السجود اخفض من الركوع ولانها حالة ضرورة فاشبهت حالة الخوف فقد ذهب ابو حنيفة الى جواز الصلوة ماشيا وهو حق ان لم يتمكن من الصلوة قائما واما مع التمكن فلا **مسئلة** ولا بأس بالنفل ماشيا حالة الاختيار وقد ذهب اليه علما وقاله عطا والشافعي واحمد في احد الروايتين وقال الاخر لا يباح لذلك وهو قول ابي حنيفة لنا ان النفل يخفف الرخص فيه كثيرها طلبا للمداومة على فعل النافلة ولكثرة التنفل ابتداء ولان حاله التي احكمها لنبي مسافرا فيجب ان يصلي فيها كالراكب يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي توجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع ويسجد ثم يمشي **فروع الاول** لا فرق بين النوافل في ذلك سواء كانت راتبة او غير راتبة قضاء او اداء لعموم الاخبار في ذلك **الثاني** حكم الماشي حكم الراكب على الراحلة في سقوط استقبال القبلة الا مع الممكنة بل يستقبل الجهة التي يتوجه اليها **الثالث** لا فرق في السفر قياسا على الصلوة ماشيا للعموم الاول **الرابع** روى الشيخ عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لو يكن نحو ما سار ان يصلي الفريضة وهو يمشي ولكن لا يتوجه الا بوجه مهلة **الخامس** حكم المندوب ان حكم صلوة الجنازة حكم الفرائض الموصوف في جميع ما سلف لعموم ما دل عليه **السادس** البهيمة المحمول لا يجوز صلوة المعلقة بالمحمل الا بعد الفريضة فيها مع الاختيار لانها ليست موضعا للفرض بخلاف السفينة الجارية والواقفة لانها كالبيت والمأوى كالارض **السابع** لو مشى في نجاسة رطبة فان كانت متعدية فالوجه بطلان الصلوة والا فلا **الثامن** لا يلزمه المبالغة في الحفظ عند كثرة النجاسة في الطرق لانه ضرر فيها في الرخص الصلوة ماشيا **البحث الثاني في احكام الخلل من ترك الاستقبال** متعمدا اعاد واجبا في الوقت وخارجه في الفرائض بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك ولو صلى ظانا انه مستقبل ثم بان الخطاء وهو في الاثناء فان كان بين المشرق والمغرب استدار لانه يمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب بوجوب ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حيث يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وكذلك عن الحاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى لغير القبلة ثم علم وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا شك في ذلك فان كان ذهب منها فلا يعيدها **مسئلة** لو صلى ظانا ثم تبين له الخطا بعد فراغه فان كان بين المشرق والمغرب لم يعد صلوته وهو قول اهل العلم لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الشيخ في الصحيح

٢٢٤ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اما لو صلى الى المشرق او المغرب ثم تبين في الوقت اعاد خاصة ولا يعيد بعد خروج الوقت وبه قال الحسن البصري والزهري وقال مالك
واحمد والشافعي في احد القولين وابو حنيفة لا يعيد مطلقا وقال الشافعي في الآخر يلزمه الاعادة مطلقا لنا على الاعادة في الوقت انه مخاطب بشرط
الواجب مع بقاء وقته والتمكن من الاتيان بشرطه فلا يكون مجزيا كما لو اخل بالطهارة لا يقال انه يرد مع خروج الوقت لانا نقول القضا انما يجب
بفرض جديد يقف على الدلالة الشرعية ومن قبل خارج فلا دليل عليه لان الامر الاول يحصل الامتثال به ولان الامر انما دل على وجوب الاتيان بالفعل الشرعي وذلك
الامر قد خرج عن عهدته ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ومثله رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح موسى عليه السلام لا يقال هذه الاحاديث تنافي
ايضا ما لو صلى الى ما بين المشرق والمغرب ثم تبين لا يعيدون لانا نقول انا خصصنا ذلك بالخصوص بحديث معوية بن عمار وقد تقدم لا يقال لم خصصتم
هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار الدال على تخصيص خبر معوية بان يقولوا قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة على من خرج الوقت عليه
صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة اذ لو عملنا بحديث معوية على ما ذكرتم لوجب
الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الاصل الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث لان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة
لم يخصصا الحديث الدال على وجوب الاعادة في الوقت بمن صلى الى غير القبلة اذ اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة
بل لنا ان يقول الذي قوله اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة فيما بين المشرق والمغرب منا ودلنا على عدم الاعادة مع
خروج الوقت ما رواه الجمهور عن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل
رجل منا الى حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه الترمذي وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله في مسير فاصابنا غيم فتحرينا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله فلم يأمرنا بالاعادة وقال قد اجزأتكم صلوتكم رواه الدارقطني ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث ولانه اتى بما امر
فيخرج عن العهدة كما لو اصاب ولانه صلى الى غير الكعبة للعذر فلا يعيد كالخائف ولانه شرط عجز عنه فاشبه سائر الشروط احتج الشافعي بلزوم
الاعادة [illegible] واحتج الشافعي على الاعادة مطلقا بانه قد بان له الخطأ في شرط من شروط الصلوة فلزمه الاعادة كما لو بان
انه صلى قبل الوقت او على غير طهارة والجواب عن الاول [illegible] لانها وقائع وحكايات حال لا يوجب عموما وايضا فانه
محمول على خروج الوقت كما في الرواية الاولى [illegible] وعن الثاني بالفرق فان المصلي قبل الوقت
غير مامور بالصلوة وانما امر بعد دخول الوقت [illegible] في صورة النزاع فانه مأمور بالصلوة [illegible]
راسا الطهارة فانه [illegible] الاعادة مع ظهور الخطاء فيها لانها ليست محل الاجتهاد لا يقال قد روى الشيخ عن عمرو بن يحيى في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل
وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها لانا نقول [illegible] هذه الرواية [illegible] الطرق المتعددة الطاطري وهو ضعيف فلا تعويل عليها [illegible]
[illegible] ثم صلى مع [illegible] الاجتهاد [illegible] الوقت لم يلزمه الاعادة لانه [illegible] صلوات **فرع** هل يكون حكم الناسي في المصلي الى غير القبلة حكم الظان
قال الشيخ [illegible] انه ان كان الوقت باقيا اعاد وان خرج لم يعد وفيه تردد **مسئلة** لو صلى ظانا مع ضيق الوقت ثم
[illegible] القبلة قال الشيخ يعيد ان كان الوقت باقيا [illegible] وقال السيد المرتضى يعيد في الوقت خاصة [illegible] حكمه
حكم المشرق والمغرب هو الاقرب [illegible] الناسي بالمأمور [illegible] اتباع الظن فيخرج عن العهدة والقضا انما يجب بامر جديد ومقتضى ما ذكرناه
عدم الاعادة في الوقت [illegible] الادلة [illegible] لان ما ذكرناه من الاحاديث دال على عدم القضا مع خروج الوقت على الاطلاق
[illegible] يتناول صورة الاستدبار كما يتناول صورة المشرق والمغرب احتج الشيخ في الخلاف بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب ان هذه الرواية ضعيفة السند ومع
ذلك فلا دلالة على صورة النزاع اذ [illegible] انما دل على وجوب الاعادة في الوقت ونحن نقول بموجبه [illegible] فلا تدل على الاعادة بعد خروج الوقت
فرع لا فرق بين ان يكون الادلة مكشوفة واشتبهت عليه او مستورة [illegible] الاحاديث الدالة على الاعادة في الوقت [illegible]
ولا [illegible] **مسئلة** [illegible] البصير [illegible] ممكنا من العلم فاو صلى من غير [illegible] اعاد اذا اخطأ

ممكن من استقبال القبلة بالاستخبار من اهل البلد ضعف مخبرهم فلا يكون لهم ان يجتهدوا ويقلدوا الظن وكذا الاعمى واما المحبوس في غير
بيت المسافر فان له ان يجتهد في تحصيل القبلة ولا يجوز ان يتبع ولا له اشتراك لانه يمكن ان يتوصل الى معرفة القبلة بالسؤال
الذين ظلموا **فروع الاول** لا يقبل قول الفاسق ولا المتهم ولا الكافر والفاسق اظن للخبر نهى المصلي الى
قولنا فظن فيه اتباع ظنه وكذا لو وجد قبلة المشركين كالنصارى اذا وجد في كنائسهم خلاف الى الشرق هل يستدل به على الشرق فيه الاوقف
اما لو وجد مخرابا لا يعلم هل هو للمسلمين او للكفار لم يعول عليه واجتهد لنفسه **الثالث** لو اخبره مسلم لا يعلم عدالته وجرحه لم يمكن من
الاجتهاد فالاولى قبوله لانه اخبار مسلم اصله العدالة ولا غرض في الكذب فوجب الظن **الرابع** يقبل خبر كل مسلم بالغ عاقل وان كان جلفا
او امرأة او خنثى او اخبار الذين فاشية الرفض والزيدية يقبل من الزيدية دون الرافضة **الخامس** لا يقبل خبر الصبي لتطرق التهمة اليه ولانه غير مضبوط الشهادة
والرواية وما نحن فيه لا يخلو عنهما ولا فرق ان لم يكن ممن اعرف انه لا اثم عليه في الكذب فاستوى الكذب عمدا
والخطأ فلا وثوق بقوله ايضا **السادس** لو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله الا اذا افاد الظن بخلاف ما اذا
لم يعلم عدالة المسلم وفسقه لان حال المسلم يبنى على العدالة **مسئلة** لو استقبل بعضه لكعبة وخرج الباقي من جهته عن المحاذاة
لم يصح صلوته لانه مامور بالاستقبال والاشارة لبيت متوجها الى بعضه **مسئلة** المصلي في السفينة يستقبل القبلة ما امكنه ان لم
يمكن استقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم استقبل عند التحرمة وبنى ما دام البحث اشتباها فتحا **مسئلة** ولو اشتبهت عليه القبلة
وبحضرته من يسأله ولم يمكن من الاربع فخرى جهة وصلى اليها ثم ظهر له الصواب فالاقرب الاجزاء ولو لم يصب قلا فهو عذر لان الواجب
السؤال ولو سألهم فلم يخبروه بحرى وصلى ثم ظهر الصواب اجزاه فلو اخبر بين الخطأ اعاد في الوقت ان كان مستدبرا او مشرقا او مغربا ولا

الفصل الثالث في اللباس وفيه مباحث الاول فيما يحرم الصلوة فيه مسئلة

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ذهب اليه علماؤنا اجمع وكل من قال بنجاسته وقد تقدم البحث فيه لنا ان الله تعالى نجس طهارة الثوب شرط في الصلوة وقد
مضى بيان ذلك كله وما رواه الجمهور عن عبد الله بن الحكيم ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا
اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال احمد وهو اسناد جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من
الميتة بشيء وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا
تصل في شيء منه ولا تنتفع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي الصحيح عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا فلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان يأمروا بها فقال قائل شاة لسودة بنت زمعة وهي حية فسمع النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شأنها تمرغ
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان يبيعوا بها اهابها **فروع**
الاول لا فرق في التحريم بين المدبوغ وغيره لانا قد بينا نجاسة الدباغ لا يطهر الميتة وهو مذهب علمائنا اجمع وما رواه الجمهور عن
ابن عباس عن عبد الله بن حكيم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فيها فلا بأس بغير الحجاز لان دباغها الغرض وكان يبعث الى العراق فيؤتى بما قبلكم
بالفرو فيلبسه فاذا حضر الصلوة القاه والذي نعرض له عليه السلام فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة وهو غير
ان سياقه ذكوته **الثاني** لا فرق في الصلوة كلها فرضها ونفلها في ذلك ولا نعرف فيه خلافا **الثالث** يكفي في العلم بالتذكية وجوده
في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلاد الغالب فيه الاسلام مع عدم العلم بالمخرج لان الاصل في المسلم العدالة وهو مانع من الاقدام على المحرمات ويؤيد
ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيها صنع في ارض الاسلام قلت فان
كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وفي الصحيح عن احمد بن محمد ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية يصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل
ان فيه الكيمخت قال الحلود وذوات منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فلا تصل فيه وهو يدل بمفهومه على جواز الصلوة فيها لا يعلم انه ميتة **الرابع**
تذكية الكفار بمنزلة الموت فلا تصح الصلوة في جلوده ما ذكاه **الخامس** لا يكفي بعد العلم بالموت خاصة فلو وجد جلد ميتة طرحها لا يسعه ان ذكى
فلو امر صبي لم يصل فيه لان الاصل عدم التذكية ولان طهارة الثوب شرط ولا يكفي بعد العلم بانتفائه كبقية شروط **السادس**
المحرم كما يحتاط في الثوب كذا يحتاط في غيره فلا تصح الصلوة وسم المصلي سواء تغلبه من الميتة لانه نجس فلا يجوز استصحابه في الصلوة

وبهذا رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه للقراب والكيس فقال لا بأس لو يعلم أنه ميتة

السابع لا فرق بين ميتة الطاهر ذي نفس وغيره والنجس وميتة لا يؤكل لحمها

يؤكل بجامع العموم وإن الأحاديث الدالة على عدم التفصيل كما في الشاة وقد تقدمت

الثامن لا فرق بين أن يكون على جسد ثوب طاهر منها فتصح

الصلاة فيه غير الجلد بين أن يكون في الطيلسان

التاسع لو جعل الجلد مع نجاسة المنبت لم يحكم بتذكيته وإن أخبر لأنه غير موثوق به فتصح

فيه الصلاة لأن الشرط وهو التذكية غير معلوم لا يقال ينتقض ما ذكرتموه بالثوب إذا وجد مطروحا أو مع المستحل للنجاسة فإن الشرط وهو

الطهارة غير معلوم ومع ذلك تصح الصلاة فيه إجماعا لأنا نقول الأصل في الثوب الطهارة والأصل في الجلد عدم التذكية وكذا لو وجد الجلد مع

من يتهم في استقاء الميتة

مسألة ٢٠ لا يجوز الصلاة في جلد الخنزير ذبح أم لم يذبح وهو مذهب علمائنا أجمع خلافا للأكثر الجمهور لنا أنه نجس العين فلا يطهر بالذكوة ولا الدباغ لأنه لا يخرج به عن كونه كلبا مثلا والكلب نجس العين والميتة كذلك والنجاسة توازم الذات فلا تخرج عنها بالمعالجة ويؤيده ما رواه أبو سهل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حلال هو قال نجس أعيذك ثلث مرات

كل ذلك يقول هو نجس وقد تقدم البحث فيه

مسألة ٢١ لا يجوز الصلاة في جلود السباع وهو ما لا يكتفي في الأفخاذ غير اللحم كالأسد

والنمر والفهد خلافا لبعض علمائنا أجمع خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

جلود السباع والركوب عليها والنهي لا يثمر إلا الفساد منصرفا إلى المنافع المطلوبة نترك العمل به في الاستعمال في غير الصلاة فيبقى تحت الصلاة

والإلزام تركه مطلقا وهو يحصل بالمحافظة عما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن الأحوص قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع

لا تصل فيها وفي الموثق عن سماعة قال ما علمت السباع فاركب عليها لا تلبس منها شيئا تصلي وفيه في الموثق عن أبي بكير قال سألت زرارة عن

عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب خير من الوبر فخرج كتابه أنه لا بأس بالصلاة في وبر رسول الله صلى الله عليه وآله

أن الصلاة في كل شيء حرام أكله فالصلاة في سؤره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيرها مما أحل

الله أكله ثم قال نا بإزاره هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه

والبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد

ذكاه الذبح أم لم يذكه وما رواه ابن بابويه عن هاشم بن أحمد الخباط أنه قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول ما أكل لحمه فلا بأس بأن

يصلى في وبره مما أكل لحمه فلا تصلي فيه وقد علل عدم جواز الصلاة فيه بخروج الروح سبب الموت وهو يقتضي المنع من الاستعمال مطلقا

الا ما خرج بالدليل وهو الصلاة في المذكى والدباغة منه لا تخرجها عن النجاسة لأنها تخرجها عن الطهارة

وبالأدلة الناهضة على حرمة السباع لاحكام الدباغة ممنوع ولا ينتقض بجواز الاستعمال في غير الصلاة لأنه علم ذلك بدليل ليس موجودا في الصلاة

فلا يلزم النقض

مسألة ٢٢ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يصح الصلاة فيه كالثعلب والبزوج والخز ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ما يستثنيه

لأن وقوع الذكوة عليها مسلوب بدليل الإجماع على وقوع الذكوة عليها لأن زهاق الروح سبب الموت المقتضي للمنع والطهارة بالذبح مستفاد

من الشرع فيقتصر عليه مع أن الأصل عدم الذبح فلا يكون مطهرا والدباغ غير مطهر لما مضى فالمنع فيها ثابت طلقا ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن

وإذا زان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخرج لنا كتابا زعم أنه ملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره

وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله

مسألة ٢٣ أما الوشق فقد اطلق الشيخ في الخلاف أنه نجس وتحمل الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفنك والوشق كان ملكانيا والذي

كان عراقيا دبغ وإن كان الأرنب كان الذي يحفرها أو الوطواط كأن يعرق نور الناس القرة والخفاز يجيء من بيت

المرسلة عادة في البيت والجرذ يجيء من بيت الرئيس لمن تركت المائدة على عاتقه يجيء بوثبة فيأخذ ما هو فوقه فتقع فترة في البيت

والفارة على البوذنة والسنور كان نماما والدب الوزغ والزنبور كان لحاما يدرق في الثياب قال المفيد في المقنعة والسنور المربوط في المصابيح

مثل قول الشيخ والأقرب عندي الطهارة أما الصلاة في جلودها فلا يصح قولا واحدا للإجماع الذي ادعاه ولما تقدم من الأحاديث فتقدم فاعل على طهارة

سؤرها لرواية البقباق وطهارة الثوب بتقدير طهارتها وتحقيقه أيضا أنه لا بأس بما قاله الشيخ وهو يدل على طهارة بعض الفعل

وفي وقوع الاتكاء عليها اشكال لقربه أنه لا يقع عليها فلا تفسد

مسألة ٢٤ ولا يصح الصلاة في شعر كل ما يحرم أكله من الحيوان وبوره الا ما يستثنيه

وهو إجماع علمائنا خلافا للجمهور لنا أن القول بجواز الصلاة في شعر ذلك مع المنع من جواز الصلاة في جلده لا يجتمعان لما تقدم

والأول ممتنع فما علم الاجتماع فما الإجماع وما لا إجماع فيه فالمنع فيه لا يمنع أما عند أبي حنيفة لجواز الانتفاع بالخنزير والميتة عنده

الثاني فلجواز الصلاة في جلد ميتة ما عدا الخنزير وشعره وما تقدم من الدلالة على المنع من الصلاة في الجلد يؤيده رواية زرارة

في الثعالب والارانب

ويدفعه تضمنها رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه سقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة
فيه وعن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه **مسئلة** واختلف الرواية في الثعالب والارانب
فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعن علي بن مهزيار قال كتبت اليه ... عنده
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها وهذا ما حكي عن بعض
وعن محمد بن ابي حمزة قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وعن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن
هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت
فصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها فهذه الاخبار تدل على المنع واضحا وروايتا زرارة الموثقة تدل عليه وقد تقدمت وعن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعن علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وعن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال
لا تصل في الثعالب ولا السمور واما الرواية الدالة على الجواز فقد نقلها الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لباس الفرا
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك والروايات الاولى اكثر وهي ايضا اشهر بين الاصحاب فالعمل بمضمونها اولى لان فيها احتياطا للعبادة **مسئلة**
وفي التكة والقلنسوة من حرير او مما لا يؤكل لحمه اشكال الاحوط المنع عملا بعموم الاحاديث الدالة على النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وحذرا من
الاحتياط للعبادة لكن الشيخ قال في المصباح بعد ما رواه في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا
كانت ذكية فلا بأس انه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان مما يعمل القلنسوة او التكة واشباههما ما لا تتم الصلوة فيها واستدل على تأويله بما رواه في
الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وهذا الحديث كما يدل على جواز الصلوة في القلنسوة يدل على الاول
مما يقبل الذكاة **فرع** لو عمل القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير فيه قولان للشيخ احدهما المنع ذكره في النهاية والثاني
الكراهية ذكره في المبسوط وجه المنع ما تقدم من الاحاديث الدالة على عموم المنع وعلى الجواز ما تقدم من حديث محمد بن عبد الجبار عن ابي
محمد عليه السلام فان رجح الاول بكونه من باب القول والثاني من باب الكتابة والقول الراجح عورض بان الثاني معتضد بالاصل وبانه اخص فيرجح
وبرواية ابراهيم بن محمد ... ولا ما رواه علي بن مهزيار انه كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها عورض برواية الحلبي الصحيحة وعلي بن يقطين الدالة على جواز الصلوة في الجلود كلها
وبان احمد بن ... وعلي بن مهزيار كلاهما اسندا الحديث الى الكتابة وفيه ضعف وفي غير معتبر يحتمل ان يكون المكتوب اليه غير الامام عليه السلام والاقرب
عندي في هذا الباب الكراهية **مسئلة** وفي السمور والفنك والسنجاب روايتان روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

في السمور والفنك والسنجاب

قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وروى عن الوليد بن
ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وعن مقاتل بن مقاتل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعن علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه
وعن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن
الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور و
الفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس وفي الصحيح عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل
وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب اما الرواية الاخرى فقد روى الشيخ
في الموثق عن زرارة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ... قلت نعم ياخذ الدجاج

عن الصلوة

والحمام